جـــامعة بنهـــــا

كليـــة الحقـــــوق

الـدراسـات العليـــا

بحث بعنـــــــــــــــــــوان

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني
دراسة مقارنة

إعداد الباحث

أحمد سيد موسي عبد الجواد

آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم

الملخص:

لقد ترتب علي استخدام الأنظمة التكنولوجية الحديثة، ظهور تقنيات التحول الرقمي، وقد حرصت الحكومة المصرية على الاهتمام بالتحول الرقمي، ومن بين جوانب التحول الرقمي التعليم الإلكتروني، وقد بذلت الحكومة المصرية جهوداً واضحة لدعم التعليم الإلكتروني، وتبني تقنيات التعليم الإلكتروني في تطوير العملية التعليمية، والعمل على إعداد المجتمع للتعامل مع الأدوات التكنولوجيا الحديثة، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية ودور هذا النوع من التعليم لضمان الاستفادة المثلى منه، واستشرافاً لمستقبلٍ تعليمي حديث ومرن وقائماً على أسس تكنولوجية تناسب العصر الحالي واحتياجاته.

إلا أن التعليم الإلكتروني صاحبه العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية الخاصة بالعملية التعليمية.

ولما كانت النصوص القانونية –التقليدية– عاجزة عن توفير الحماية الكافية لأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية؛ كان لزاماً على رجال القانون، والمتخصصين في تقنية المعلوماتية البحث عن حلول قانونية وتقنية مناسبة.

الكلمات المفتاحية: التعليم الإلكتروني، المصنفات الرقمية، النسخة الرقمية، الحماية القانونية والتقنية.

The use of modern technological systems has resulted in the emergence of digital transformation techniques, and the Egyptian government has been keen to pay attention to digital transformation, and among the aspects of digital transformation is e-learning. To prepare the society to deal with modern technological tools, and to spread societal awareness of the importance and role of this type of education to ensure optimum benefit from it, and to anticipate a modern and flexible educational future based on technological foundations that suit the current era and its needs.

However, e-learning was accompanied by many legal problems related to the protection of intellectual property rights arising from the electronic publication of digital works related to the educational process.

And since the legal texts - traditional - are unable to provide adequate protection for the rights holders of digital works; Lawyers and IT specialists had to search for appropriate legal and technical solutions.

***Keywords**: e-learning, digital works, digital version, legal and technical protection*

مقدمـــــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وإمام الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة ومتطورة بشكل دائم، وأهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة.

ومع ظهور التقنيات الرقمية وانتشار شبكة الإنترنت على المستوى العالمي، والذي تحول بسببه العالم إلى قرية صغيرة، برزت نظرية الوصول إلى المعرفة –كنظرية مضادة لحقوق الملكية الفكرية– وتزايد انتشار بث المعلومات بين دول العالم، وانعكس ذلك التطور على مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية، ومن بين المجالات التي تأثرت بتلك التطورات التكنولوجية النواحي التعليمية.

حيث كان التعليم الإلكتروني –التعليم عن بُعد– أحد أهم الحلول التكنولوجية لمواجهة جائحة كورونا، إذ لجأت إليه الكثير من المؤسسات التعليمية في العالم لضمان استكمال العملية التعليمية دون الحاجة للحضور الفعلي في أماكن التعليم والدراسة. وقد اكتسب التعليم الإلكتروني أهمية فائقة وقدم دوراً بالغ الأهمية خلال جائحة كورونا وما بعدها، كما أدى دوره الفعَّال في دعم واستمرار العملية التعليمية إلى إعادة النظر في السياسات التعليمية في الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة من أجل دعم هذا النوع من التعليم واعتماده وتفعيل استخدامه وجعله موازياً للتعليم التقليدي ومساوياً له.

مشكلة الدراسة:

إن التعليم الإلكتروني يحتاج إلى تنظيم قانوني دقيق للحفاظ على حقوق جميع أطراف العملية التعليمية (الأستاذ، الطالب، المؤسسة التعليمية)، نظراً لما يترتب على التعليم الإلكتروني من نتائج أهمها –على سبيل المثال لا الحصر– وجود الكتب الإلكترونية (*Electronic Books*) بدلاً من الكتب الورقية. ظهور المكتبات الرقمية (*digital libraries*) بدلاً من المكتبات التقليدية. المواقع التعليمية (*Educational Sites*). قواعد البيانات (*Date Bases*). الموسوعات (*Encyclopedias*). الدوريات (*Periodical*). البريد الإلكتروني (*E – Mail*).

الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية الخاصة بالعملية التعليمية –كتب دراسية في مختلف المجالات التعليمية، أبحاث ورسائل علمية، محاضرات تعليمية، .... وغيرها. من خلال المكتبات الإلكترونية.

وينبغي ملاحظة أنه يوجد بعض القضايا المهمة –المشكلات المتوقعة– عند تنفيذ مشروع التعليم الإلكتروني، وإنشاء المكتبات الإلكترونية أهمها حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن النشر الرقمي.

وحيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها، ومن ثم فإن سلطة استغلال المصنفات الرقمية –الناشئة عن انتشار التعليم الإلكتروني– من السلطات الاستئثارية للمؤلف التي لا يجوز لغيره استعمالها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة كتابية من المؤلف.

إلا أن الواقع العملي أثبت أنه من الصعوبة بمكان الحصول على تصريح، أو إذن باستغلال المصنفات المنشورة إلكترونياً، وعلى الأخص في ظل وجود الاستثناء الذي يقرره المشرع المصري بنص المادة (١٧١ –ثانياً) من قانون حماية الملكية الفكرية، بشأن التصريح للأفراد استعمال المصنفات المنشورة –تقليدياً أو إلكترونياً– في حدود النسخة الشخصية لغرض استعمالها استعمالاً شخصياً محضاً وذلك دون الحصول على إذن أو تصريح من المؤلف.

وكأثر للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات والاتصالات – ونظراً لانتشار القرصنة الإلكترونية– أصبح هذا الاستخدام يشكل خطراً على حقوق المؤلف، بسبب سهولة الوصول إلي هذه المؤلفات، وسهولة قيام الأفراد في ظل ما تحمله تقنيات النسخ الرقمية من إمكانية نسخ وحفظ عدد لا حصر له من النسخ للمصنف، وبشكل غير محدود عبر فضاء لا يخضع للحدود الجيوسياسية ولا للضوابط الزمانية [١]، مستندين في ذلك إلى حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وتداولها والاتصال بها دون قيد أو

(١) يستخدم المصطلحان لدلالتين: الأولي عدم خضوع شبكة المعلومات والاتصالات للحدود الجغرافية السياسية التي تحكم الدول، أما الثانية فيستخدم للتعبير على عدم خضوع الشبكة لقيود الزمان والمكان، حيث يمكن لأي شخص أن ينقل كم هائل من المعلومات في جزء من الثانية من مكان لأخر دون قيد أو شرط، حتى أضحى العالم بمثابة القرية الصغيرة، أنظر:
HONK TAO, Transmission of copyrighted works over the internet: RIGHTS AND EXCEOTIONS, Thesis Doctor of Legal Science, Bond University, Australia, 2004, P, NO, 55

شرط، ونتيجة لذلك أصبح التخزين وإعادة الإرسال، والنسخ، والتداول الرقمي للمصنفات الرقمية من أكبر التحديات التي تقف أمام حماية حقوق المؤلفين، وتحقيق أفضل أنماط التوازن بين حماية الحقوق الواردة على استغلال المصنفات الرقمية، وبين القيود التي ترد على استغلالها، وتسمح للغير باستعمالها وحفظ نسخة منها لغرض الاستعمال الشخصي.

ومن الناحية الأخرى فإن إعطاء الحق لمستخدمي شبكة الإنترنت من استعمال المصنفات الرقمية المنشورة عبرها، أو حفظ نسخة منها، أو تبادلها بين عدد لا حصر له من الأشخاص المتواجدين على وسائطها المتعددة في وقت لا يتجاوز أجزاء من الثانية عبر فضاء لا تحكمه أي سلطة ولا تحده الحدود، وضع المشرع المصري أمام تحدٍ يتضمن تناقضين: أولهما حماية حقوق استغلال المصنفات الرقمية، **أما الثاني:** السماح لغير المؤلف من استعمال المصنف استعمالاً شخصياً دون أن يسبب ذلك خرقاً لحقوق المؤلف على مصنفه، أو تعدياً على محتواه.

ومن ثم سيكون هذا البحث مخصصاً للإجابة على التساؤلات التالية:

(١) ما هي شروط وطرق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في نطاق التعليم الإلكتروني؟

(٢) ما هي صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني؟

(٣) ما مدي تأثير حقوق المؤلف علي التعليم الإلكتروني؟

(٤) ما مدي تقبل الطلاب والباحثين الكتاب الإلكتروني في نطاق التعليم الإلكتروني؟

(٥) ما مدي ملاءمة الاستثناء الخاص بالحصول على نسخة من المصنف بغرض الاستعمال الشخصي في مجال التعليم الإلكتروني؟

(٦) ما مدي اعتبار اتاحة المصنفات –الكتب الإلكترونية– للتداول على شبكة الإنترنت تسهيلاً لعملية نسخها اعتداءً على حقوق المؤلف في نطاق التعليم الإلكتروني؟

(٧) ما مدي اعتبار الحفظ أو التثبيت على دعامة مادية إلكترونية، أو على ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي نسخاً للمصنف الفكري، وما إذا كان التحميل للحظات محدودة على جهاز الكمبيوتر من قبل الاعتداء على المصنف محل الحماية القانونية، وما إذا كان القيام بمثل هذه الأعمال يقتضي الحصول علي ترخيص من صاحب حق المؤلف؟ من عدمه؟

(٨) ما هي طرق الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية في نطاق التعليم الإلكتروني؟

وتكمن الصعوبة في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها في نطاق التعليم الإلكتروني، بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها عبر شبكة الإنترنت، وعلى الأخص في ظل السهولة المفرطة في نسخ وتوزيع المصنفات الرقمية، وقلة تكاليفها وتزايد أعداد المستخدمين لشبكة الإنترنت؛ يجعل هذه البيئة غير آمنة؛ وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في البيئة الرقمية في نطاق التعليم الإلكتروني وكذلك النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث في تناول موضوع البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع المصري، بالمقارنة بالقانون الفرنسي، والتي تناولت التنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية، مع استعراض وتحليل الآراء الفقهية المختلفة حول النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، ودراسة مدي استيعاب هذه النصوص القانونية لإسباغ الحماية القانونية للمؤلف في نطاق التعليم الإلكتروني، وحماية مصنفاته الفكرية المنشورة إلكترونياً. مع الاستشهاد ببعض الإحكام القضائية الفرنسية، والمصرية.

خطة البحث:

سيركز الباحث في هذه الدراسة على التعليم الإلكتروني وحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في ثلاث مباحث يسبقها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية التعليم الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف التعليم الإلكتروني، وأنواعه.

المطلب الثاني: ماهية النشر الإلكتروني ومزاياه وسلبياته.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

المطلب الأول: التأصيل القانوني لحماية الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

المبحث الثاني: النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي في نطاق التعليم الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي.

المطلب الثاني: أنماط النسخ للاستعمال الشخصي للمصنفات الرقمية.

المبحث الثالث: الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني

المطلب الأول: الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني

المبحث التمهيدي
ماهية التعليم الإلكتروني

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث تعريف التعليم الإلكتروني، وأنواعه، ثم التطرق لمزايا التعليم الإلكتروني وسلبياته، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف التعليم الإلكتروني وأنواعه

يمكن تعريف التعلم الإلكتروني بأنه منظومة تعليمية تعتمد على استخدام الكمبيوتر والإنترنت والتكنولوجيا المرتبطة به عن طريق استخدام وسائط تعليمية مناسبة لتقديم البرامج التعليمية في أي وقت وفي أي مكان للمتعلمين، ويخضع لإدارة إلكترونية لتنظيم العمليات التعليمية الناتجة عنه، أي أنه مصمم بطريقة منظمة لها أهداف تعليمية واضحة.

أنواع التعلم الإلكتروني:

١- التعلم الإلكتروني المتزامنSynchronous e-learning

يعتمد التعليم الإلكتروني المتزامن على شبكة الإنترنت في الوصول للمعلومات، وتوصيل المتعلمين بالنظام التعليمي الإلكتروني، وذلك عن طريق إقامة الفصول الافتراضية، وإنشاء المحاضرات والندوات وعقد الاجتماعات التعليمية، والدخول لمواقع الجامعات الإلكترونية، والتفاعل مع المجتمع التعليمي عبر الإنترنت.

ومن إيجابيات هذا النوع حصول المتعلم على الشرح المباشر للمحتوى التعليمي، وطرح الأسئلة مباشرة على الأستاذ أو المعلم.

٢- التعلم الإلكتروني غير المتزامن *Asynchronous e-learning*

في هذا النوع من التعلم الإلكتروني تحدث عملية التعليم بشكل غير مباشر؛ حيث يُمكن للمتعلم الحصول على المحاضرات، أو الحصص الدراسية، أو الدورات التدريبية وفقاً لمخطط مسبق، ينتقي فيها الطالب الأوقات التي تتناسب مع ظروفه؛ وذلك عن طريق توظيف واستخدام بعض أدوات التعلم الإلكتروني كالبريد الإلكتروني، والمنتديات التعليمية، ومنتديات النقاش، والمدونات التعليمية، وتبادل الملفات ... وغيرها.

ومن إيجابيات هذا النوع اختيار المتعلم للوقت والمكان الذي يناسبه من أجل الحصول على المادة التعليمية، وكذلك إمكانية تكرار المادة التعلمية؛ وذلك بالرجوع إلى المادة العلمية إلكترونياً في أي وقت يختاره المتعلم.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن توظيف كلا النوعين السابقين –التعليم التزامني وغير التزامني– في تصميم المواقف التعليمية، وعدم الاكتفاء بأحدها فقط، لاسيما أن هناك تحديثات مستمرة لهذه الأدوات، وأصبحت الكثير من التطبيقات التعليمية تحتوي على أدوات تزامنية وأخرى غير تزامنية، وهذه مهمه المصمم التعليمي في الدمج بينهما للحصول على أقصى فائدة ممكنة للمتعلمين.

ويبدو واضحاً مما تقدم أن التعليم الإلكتروني بنوعيه (التعليم الإلكتروني المتزامن، والتعليم الإلكتروني غير المتزامن) يعتمد على النشر الإلكتروني للكتب والمؤلفات المختلفة، وكذا النشر الإلكتروني للمحاضرات، أو شرح المقررات الدراسية، ويستلزم وجود المكتبات الرقمية (الإلكترونية).

الأمر الذي يثير التساؤل حول ماهية النشر الإلكتروني؟ وهذا ما سنجيب عنه في المطلب التالي:

المطلب الثاني
ماهية النشر الإلكتروني

أولاً: ماهية النشر الإلكتروني:

قد حرصت دور النشر إلى سد الفجوة العلمية الرقمية، واللحاق بالركب العالمي؛ حيث كان الناشرون في الجامعات المصرية حتى زمن قريب يقومون بنشر الكتب الورقية فقط، ومع التطور العلمي والتقني، وتطوير مهنة النشر بصفة خاصة، بدأ الناشرون يتجهون إلى تنويع طرق وأساليب النشر لتشمل النشر الورقي والنشر الإلكتروني، أي استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف وترقيم المصنفات، وإتاحتها وبثها للجمهور، وذلك من خلال الوسائط الرقمية الحديثة مثل: شبكة الإنترنت، أو أي وسيط إلكتروني آخر يمكن أن يظهر في المستقبل، وبصفة عامة أصبح النشر الإلكتروني موردًا للمحتوى العلمي بكافة أنواعه، ومساهما قويًا في نشر المعرفة عن طريق المعلوماتية.

والتساؤل المثار في هذا المقام حول ماهية النشر الإلكتروني؟ وما هي مزايا وعيوب النشر الإلكتروني؟

يعرف النشر الإلكتروني *(E – Publishing)*: بأنه شكل من أشكال النشر حيث تنتج الكتب وتخزن إلكترونياً بدلاً من الطباعة المعتادة، ويمكن إنتاج الكتب الإلكترونية *E-Books* بأشكال عديدة تشمل إنتاجها على الخط المباشر، أو في أقراص مرنة أو مضغوطة، أو على شكل ملف حاسب يمكن تحميله أو إرساله عبر البريد الإلكتروني، أو على شكل ملف يمكن تحميله في جهاز قارئ محمول، أو أي جهاز مماثل. ولا يشمل النشر الإلكتروني حسب هذا التعريف إنتاج نسخة إلكترونية (على الخط المباشر أو في أقراص مضغوطة) لكتاب سبق نشره وطباعته على الورق، أو طرح نسخة إلكترونية بالتزامن مع نشر الكتاب ورقياً [1].

)1(*ALLEN, Moira. E-Publishing FAQ. Writing-World. com www. writing-world. com/epublish/FAQ. html, 2000.*

د. **رحمة عبد الإله محمد**، حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٢١م، ص ٤٢. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 1313655.

مزايا النشر الإلكتروني يساعد النشر العلمي الإلكتروني على تخفيض المدة التي يستغرقها نشر العمل، ويفتح المجال أمام عدد أكبر من المؤلفين المبتدئين، ويتيح إخراج الكتب وتضمينها كل أشكال المعلومات من نص وصوت وصورة، ويخفض تكلفة بقاء الكتاب معروضاً لدى الناشرين ودور البيع [١]. ويمكن عرض أهم مزايا النشر العلمي الإلكتروني للمؤلف وللمستخدم على النحو التالي:

يحقق النشر الإلكتروني العديد من المزايا بالنسبة للمؤلف، ويمكن تخليص هذه المزايا في النقاط التالية:

- **انخفاض تكلفه النشر**: نلاحظ في النشر الإلكتروني انعدام وجود تكلفة الطباعة على الورق، والتجليد، والتغليف للناشر مع وجود تكلفة زهيدة جدًا للطباعة لأقراص الليزر، وتكلفتها لا تقارن بتكلفه طباعه الكتب وخاصة المجلدات الكبيرة والموسوعات.

- **تضاؤل تكلفه التخزين والشحن**: إن تكلفة تخزين ونقل وشحن الكتب الورقية ضخمة مقارنة بالنسخ الإلكترونية سواء على أقراص الليزر، أو التي يتم تحميلها من خلال المواقع الإلكترونية.

---

(١) **الكتاب الإلكتروني** *E-Book* هو برمجيه يتم تطويرها لعرض محتويات كتاب بطريقة إلكترونية على شاشه الكمبيوتر، أو جهاز قارئ خاص *e-book reader* يشبه في حجمه حجم الكتاب المطبوع، كما يمكن عرضه أيضاً من خلال أجهزه الهاتف النقال الحديثة التي أصبحت تدعم الآن معظم أشكال النشر الإلكتروني.

د. **أحمد سعدي**، الكتاب الرقمي بين الاحتياج والاحتيال في الأوساط التعليمية العربية، المجلة العربية للتربية النوعية، المؤسسة العربية للتربية والتعليم والآداب، ٢٠١٩، الصفحات ١-١١، العدد ١، ص٥. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 938724.

ويمكن عرض الكتاب الإلكتروني من خلال المواقع على شبكه الإنترنت، كما يمكن تخزينه وتشغيله من خلال أقراص الليزر وتعتبر ملفات (*PDF*) أحد أنواع هذا الكتاب الإلكتروني وأبسطها. وتتوافر في برنامج الكتاب الإلكتروني مجموعه من المواصفات والتي تميزها عن الكتاب الورقي يمكن تلخيصها فيما يلي:

إمكانيه التصفح إلكترونياً من خلال متصفح برمجي يصل الموضوعات من خلال الفهرس الرئيسي والفهارس الفرعية للكتاب. إمكانيه البحث للوصول لأي كلمه موجودة في نص الكتاب. إمكانيه عرض الصور والرسومات والخرائط في صوره إلكترونيه مع نص الكتاب. إمكانيه الربط التشعبي (*Hyper-Link*) بين الكلمات الأساسية (*Key words*) الموجودة في نص الكتاب، كما تشمل الإشارة الى قائمه المراجع المستخدمة في تأليف الكتاب. ويستخدم الربط التشعبي بربط المستخدم بمواقع أخرى على الإنترنت تحتوي على معلومات إضافية أو مفيدة أو قواميس ومعاجم وغيرها. إمكانيه الطباعة لأي جزء من نص الكتاب. إمكانيه استخدام الحافظة للقص واللصق (*Cut and Paste*). إمكانيه وضع العلامة الإلكترونية (*Electronic Book Mark*). د. **أحمد سعدي**، المرجع السابق، ص ٤، و٥.

- **عدم حاجة الناشر –المؤلف– لموزعين:** يستطيع المؤلف نشر عمله مباشره على الموقع الخاص به دون الحاجة للتعامل مع دور النشر، في حالة تسويق وتوزيع المحتوى الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية تكون العلاقة مباشرة بين الناشر والمستخدم النهائي، فلا حاجة لوكلاء ولا **موزعين**، ويتم شراء وتحميل المحتوى الإلكتروني مباشرة من الإنترنت، ودفع قيمته باستخدام بطاقات الائتمان، مما يساعد على تخفيض سعر المستهلك وتشجيع شراء كميات كبيرة من الكتب.

الاستمرارية: لا تنفذ طبعات الكتاب الإلكتروني من مواقع الإنترنت وهي ميزه لا تتوفر في الكتاب الورقي.

- **الانتشار:** إتاحة المحتوى الإلكتروني من خلال الإنترنت يعني السرعة الفائقة في النشر، وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم، وذلك بمجرد نشره على المواقع الإلكترونية، أو المكتبات الرقمية وبدون وجود أي حواجز مما يتيح فتح أسواق كثيرة يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية والنشر الورقي.

- **سرعه إعداد الإصدارات الجديدة:** حيث يستطيع المؤلف أن يقوم بالتعديل أو الحذف أو الإضافة إلى محتوي الكتاب الإلكتروني أو المصنف الرقمي، كأن يضيف إلى مصنفه ما يشاء من آراء فقهية وأحكام قضائية حديثة تتعلق بمصنفة وذلك بصورة مستمرة دون الحاجة إلى تغير المصنف بأكمله، أو تشويه بالكتابة على هوامشه، حيث يتمكن المؤلف من إدراج هذه الإضافات والتعليقات إلكترونياً من خلال ما يسمى *Book Mark* لإضافة أي ملاحظات إلى مصنفه دون تشويه أو تحريف. ومن ثم يمكن للمؤلف إصدار أكثر من طبعه للكتاب في فترات متقاربه.

ومن الناحية الأخرى يستطيع المؤلف أن يُلحق بمصنفه؛ فضلاً عن النص المكتوب ما يشاء من أصوات، أو صور ثابتة أو متحركة تزيد من قوة مضمون ومحتوى المصنف الرقمي، مما يجعله أكثر تشويقاً للاطلاع عليه، وأسهل فهماً، وأكثر تأثيراً وعمقاً في إيصال مضمون المصنف للقارئ، ويعرف ذلك باسم مصنف الوسائط المتعددة.

أما بشأن مزايا النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية للطالب أو الباحث:

بالإضافة إلي ما تقدم فقد حقق النشر الرقمي السرعة والدقة في الحصول علي المعرفة والوصول إلي **المعلومات** الدقيقة في أي مجال من المجالات العلمية المختلفة، كما مكن النشر الرقمي للمصنفات الرقمية الباحثين من إتمام البحوث العلمية بسرعة كبيرة، وذلك دون الحاجة إلي الانتقال إلي مكتبات الجامعات المختلفة، سواء الإقليمية، أو المكتبات الأجنبية، حيث يستطيع الباحث من خلال جهاز الحاسب الآلي الحصول على كافة المعلومات أو المراجع التي يحتاجها بشأن موضوع معين وذلك في دقائق أو ثوانٍ معدودة، حيث لا يكلفه ذلك سوى الدخول إلى المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً، وذلك من خلال الضغط على كلمة بحث في هذا الموضوع.

سلبيات النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية:

على الرغم من المزايا العديدة للنشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية؛ من توفير الجهد والوقت والمال؛ إلا أن هناك سلبيات عديدة للنشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، والمتمثلة في:

- فهي ارتفاع الأسعار، وانخفاض معدل مبيعات المصنفات الرقمية، وعدم توافر الكتب الإلكترونية في محلات بيع الكتب، والاعتماد في إعداد الكتب ونشرها على برامج وتقنيات محددة قد لا تتوافر لدى المستفيدين [1].

- **كما أن هناك سلبيات قانونية للنشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية**، كونه لا توجد وسيلة للنشر يمكن أن تتعرض فيها حقوق المؤلف للانتهاك مثل شبكة الإنترنت، سواءً كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، كون نشر تلك المصنفات بشكل رقمي يعتبر جزء من الحق الحصري للمؤلف وحده دون غيره.

ونظراً لسهولة إعادة نسخ المصنفات الرقمية دون الحاجة للحصول على إذن المؤلف. وذلك على الرغم من أن طبيعة هذه المنشورات كونها إلكترونية لا يسقط عنها حق المؤلف، حتى لو لم تتضمن عبارة حقوق النشر والطبع محفوظة، فتسجيل عبارات حفظ حقوق التأليف ليست ملزمة قانونية لضمان حماية هذا الحق؛ إلا أنها ضرورية للمؤلف في حال التقاضي والاعتداء على مؤلفاته. الأمر الذي ترتب عليه

)1(*ALLEN, Moira. E-Publishing FAQ. Writing-World. com www. writing-world. com/epublish/FAQ. html, 2000.*

صعوبة السيطرة على النسخ المصنفات الرقمية، مما فتح المجال أمام سوء استخدام المصنفات الرقمية، وارتفاع أصوات المؤلفين، وحاملي حقوق المؤلف للحد من هذه الاعتداءات والانتهاكات لمصنفاتهم، والحد من عمليات النسخ غير المشروعة لمصنفاتهم الرقمية، الأمر الذي نتج عنه فرض قيود إضافية على الاستعمال العادل، أو الحر للمصنفات الرقمية، والحد من الاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية للمؤلف –الحصول على نسخة شخصية– والتي كانت مقررة بالنسبة للمصنفات التقليدية.

ومن الملاحظ أنه في حال نسخ منشورات إلكترونية موجودة على صفحات *(www)* فيلاحظ أن هناك تصريح ضمني من المؤلف بنسخ المواد المنشورة، ونقلها إلى الأجهزة الشخصية لكن هذا التصريح يتوقف عند حدود استغلال هذه المؤلفات لأغراض شخصية دون استغلالها بما يتعارض وحقوق المؤلف؛ كون حماية المؤلفات تترتب مباشرة بعد نشرها ووضعها حيز التداول.

– كما يترتب على النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية صعوبة حصول المؤلف على مقابل مادي من استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنفات بغير ترخيص أو إذن منه.

– كما يترتب على النشر الإلكتروني العديد من الصعوبات والمشاكل القانونية في الحالة التي يرغب فيها المؤلف –صاحب الحق– في مقاضاة المعتدين على المصنف محل الحماية، وحماية حقوقه المرتبطة به، لأنه سوف يقاضي أشخاص كثيرين، ومتفرقين ومختلفين، وينتمون لجنسيات متعددة، وبالتالي فإنه يواجه صعوبات كثيرة منها تعدد القوانين الواجبة التطبيق على النزاع، وصعوبة إيقاف النشر غير المشروع لمصنفاته الرقمية، أو الحد منها، أو الحصول على التعويض المادي العادل مقابل النشر غير المشروع لمصنفاته الرقمية.

أما بشأن سلبيات النشر الإلكتروني للطالب أو الباحث:

يتطلب الحصول على المصنفات الرقمية واستخدامها حيازة كل طالب أو باحث جهاز كمبيوتر، أو موارد تقنية متطورة؛ من أجل الحصول والاستفادة من المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً، كما يتطلب توافر مهارة وخبرة تقنية الطلاب أو الباحثين، وهو ما يفتقده بعضهم مما يؤدي ذلك إلى التأثير بالسلب على حسن استخدام تلك المصنفات والاستفادة منها، وعلى نظام التعليم الإلكتروني بأكمله.

والتساؤل المثار في هذا المقام حول ماهية المكتبات الرقمية (الإلكترونية)؟ وما هي أهداف ومزايا المكتبات الرقمية؟

ثانياً: تعريف المكتبات الرقمية (الإلكترونية):

قد تعددت تعريفات المكتبة الرقمية، منها أنها عبارة عن: "نظام فرعي في شبكة المعلومات العالمية، ويستطيع المستفيد من خلال الطرفيات المتوافرة في هذا النوع من المكتبات الدخول على مصادر المعلومات في أي مكان في العالم. وهذا يعني أن هذا المرفق المعلوماتي لا يحتفظ بالوثائق على غرار المكتبة التقليدية، ولكنه يتيح الحصول على الخدمات، ويتيح الوصول إلى النصوص الكاملة وليس مجرد البيانات الوصفية عنها، عن طريق حاسبات مضيفة خادمة(*Servers*) ، وأجهزة حاسب آلي (*Computers*)تحت أيدي المستفيدين في أي مكان على وجه الأرض إلى جانب حاسبات موجهة (*Routers*) [1].

وبناءً على ما تقدم يتبين أن المكتبة الإلكترونية تطلق على المكتبة التي تتميز بالاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصالات، وأعمال الحوسبة، واستخدام النظم المتطورة في اختزان المعلومات واسترجاعها وبثها إلى الباحثين، والجهات المستفيدة منها. كما أن المكتبة الإلكترونية تعتمد اعتمادًا كليًا على المعلومات المخزنة إلكترونيًا وتقديم الخدمات المرتبطة بها. وإضافة إلى ذلك فالمكتبة الإلكترونية هي مكتبة تفاعلية بحيث تتفاعل مع الأفراد من حيث إمكانية إعطائهم القدرة ليس على التصفح والاطلاع والإعارة فحسب بل إمكانية المشاركة في نشر إنتاجهم الفكري فيها.

(١) د. **ناجية قموح**، "المكتبات في البيئة الرقمية بين مسؤولية إتاحة المعرفة وحقوق الملكية الفكرية: رؤية تحليلية". المؤتمر الإقليمي الرابع للإفلا في المنطقة العربية: تكنولوجيا المعلومات والمعرفة الرقمية وتأثيرها على مؤسسات وبيئة المعلومات العربية، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – هيئة الشارقة للكتاب، ٢٠١٩م، الصفحات من ١٦٧-١٩٤، ص١٧٢. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي: https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1049999.

- وتحقق المكتبة الإلكترونية العديد من الأهداف، من أهمها :

عند الحديث عن أهداف المكتبة الإلكترونية فإنه لا يمكن فصلها عن الأهداف الأساسية للمكتبة الأكاديمية التقليدية ورسالتها ووظائفها، حيث أنها في الحقيقة؛ الأساس والمرتكز للمكتبة الإلكترونية والتي تُعد وظائفها جزء من وظائف المؤسسة الأكاديمية، حيث لا يمكن فصلها كلياً عنها. ويمكن تلخيص أهداف المكتبة الإلكترونية الأكاديمية بأنها الإمداد بالمعلومات وخدماتها لدعم العملية التعليمية في الجامعة، وتشجيع البحث العلمي ودعمه، وتشجيع التعلم الذاتي للطلاب، وخدمة المجتمع.

كما يمكن للمكتبة الإلكترونية تحقيق العديد من المزايا في نطاق التعليم الإلكتروني أهمها:

– تستخدم المكتبة الإلكترونية من أي مكان في العالم من المنزل عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت. حيث يمكن البحث عن عناوين الكتب التي تغطي مجالاً معيناً يطلبه المستفيد وذلك بصورة سريعة من خلال برامج حاسوبية، ويمكن للمستفيد الحصول على كل هذه المعلومات التي يحتاجها مطبوعة خلال دقائق معدودة، وفي خلال فترة زمنية وجيزة.

– يمكن استعمال المكتبة الإلكترونية دون حدوث أي تلف في الملف الأصلي، حيث أنها تعتمد في المقام الأول على الكتب الرقمية.

– المعلومات الموجودة على المكتبة الإلكترونية هي موثوقة المصدر، ويمكن الاستشهاد بها في الكثير من الأبحاث العلمية.

– تهدف المكتبة الإلكترونية للتنظيم، والترتيب من خلال قاعدة بيانات محددة لها، ويمكن الاستعانة بها في أي وقت، كما يوجد بها روابط تصل المستخدمين بالمراجعات التي تتعلق بالكتب التي يبحثون عنها.

– تحديث المكتبات الإلكترونية على الإنترنت يتم بشكل دوري غير محدد، ويمكن أن يكون سبباً مهم جداً لاستخدامها بكثرة.

– تسهل المكتبة الإلكترونية الوصول إلى المعلومات بطريقة تجعل الدراسة والتدريس أسهل بكثير من السابق، كما تجعل التعليم أكثر سهولة.

المبحث الأول
التأصيل القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

مع ظهور وانتشار التعليم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، واتساع نطاق النشر الإلكتروني برزت المصنفات الرقمية [١]، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية [٢]؛ إلا أنها تختلف عنها في أن التعامل بها أصبح يتم بشكل إلكتروني [٣].

وفي ظل تقاعس أو عدم مواكبة التشريعات التقليدية للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة ولعصر المعلوماتية. كان لزاماً التفكير في حلول قانونية تتماشى مع روح العصر التكنولوجي الجديد، من

---

(١) يعتمد هذا النمط من المصنفات الرقمية على اللغة الرقمية المكونة من (٠، ١) والتي يتم عن طريقها معالجة المعلومات بشكل رقمي، وبذلك يصبح المصنف موجوداً على شبكة الإنترنت مطابقاً وبشكل تام للأصل، وكل هذه العملية تتم عن طريق برمجيات الحاسب الآلي ونظمه الإلكترونية متعددة الاستعمالات، والتي يمكن تحويل أي نوع من المعلومات والإبداع الفكري إلى أرقام باستخدام الأصفار والآحاد، وهي ما يصطلح عليها بالأرقام الثنائية، وما أن يتم تحويل المعلومات والبيانات إلى أرقام فإنه يصبح من السهولة التعامل معها بمختلف أنواع التعامل عبر منظومة البث وتقنية الاتصال التكنولوجية تخزيناً ونقلاً وإرسالاً، إذ تكون هذه النتائج مطابقة تماماً للأصل المادي الذي أخذت منه المصنفات محل البث والارسال.

انظر **بيل جيتس**، المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٤٧.

(٢)**عرف المشرع المصري المصنف** بأنه: " كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه وطريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه". المادة (١٣٨– ١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

بينما عرفت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للمصنف الأدبي والفني الموقعة في باريس ١٩٧١م والمعدلة في جنيف ١٩٩٨م المصنف بأنه: " كل نتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه". د. **رحمة عبد الإله محمد**، المرجع السابق، ص ١٥.

(٣) لا يزال مصطلح المصنف الرقمي محل جدل، ولا يزال مطروح للبحث فيه، ونتج اصطلاحه عن تأثير تقنية المعلومات على مختلف قواعد النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بحماية ملكية المصنفات المحمية، وحقوق المؤلف نتيجة سهولة الاعتداء عليها.

وقد ظهر مصطلح المصنف الرقمي بعد أن أصبح بالإمكان تحويل البيانات المكتوبة، أو المصورة من الشكل التناظري إلى الشكل الرقمي بلغة الأرقام والكمبيوتر (٠، ١)، وتشمل المصنفات الرقمية بصورة خاصة: أسماء المواقع، عناوين البريد الإلكتروني، برمجيات الكمبيوتر، وقواعد البيانات، وأي مصنف إبداعي عقلي وفكري ينتمي إلى بيئة الكمبيوتر والشبكات.

د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٥٥. د. **يونس عرب:** التدابير التشريعية لحماية المصنفات الرقمية، ص ٣٠. مقال منشور على الرابط التالي: *www.elbayan.co.ue 2003/03/04*.

أجل حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية. وعلى هدي ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل القانوني لحماية الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني.

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني.

المطلب الأول

التأصيل القانوني لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تُسهم حماية الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع والابتكار [١]، إذ يؤدي الحفاظ على تلك الحقوق إلى تشجيع الأفراد على مزيد من الإبداع وتسجيل تلك الإبداعات وتطويرها بشكل مستمر، ومكافأتهم مالياً، ومن الناحية الأخرى بث شعور الطمأنينة لديهم من حيث إمكانية نشر مصنفاتهم دون خشية استنساخها من غير ترخيص منهم بذلك.

وقد أدركت الحكومة المصرية هذه الأهمية ووقفت على خطورة عدم حماية حقوق الملكية الفكرية؛ فحرصت على الاهتمام بالملكية الفكرية وعلى دمجها في سياستها الوطنية واستراتيجيات التنمية بما ينعكس على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠م، لاسيما وأن المعرفة والابتكار والبحث

---

(١) **يمكن تعريف حق الملكية الفكرية بأنه**: حق الإنسان فيما ينتجه من اختراعات علمية وإبداعات فنية وأدبية وتقنية وتجارية... وغيرها والناتجة عن الذهن البشري، ومن أمثلتها حق الكاتب أو الأديب على مؤلفاته، وحق المخترع على اختراعه، وحق صاحب المصنع على الرسوم والنماذج الصناعية التي تتميز بها منتجاته.

وعرفت الملكية الفكرية أيضا بأنها: عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني، أو أنها كل ما ثبت للشخص من حق بقوة القانون على إنتاجه الفكري أو الذهني أياً كان نوع هذا الحق، وأياً كانت طبيعته.

ومن الممكن القول بصورة عامة أن الملكية الفكرية تتعلق بمعلومات يمكن إدراجها في أشياء ملموسة وتوفيرها في الوقت ذاته بعدد غير محدود من النسخ في أماكن مختلفة في العالم.

د. **عفاف بنت محمد نديم**، "حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات دراسة تحليلية"، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، المجلد ٥٣، عدد ٢، الصفحات من ١١-٦٣، ٢٠١٨م، ص٢٦. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:

https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 912758.

تقسم الملكية الفكرية تقسيماً ثلاثياً، يشمل الملكية الأدبية والفنية: وهي تلك الحماية القانونية المقررة للمصنفات في مجال الآداب والفنون كالمواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والروايات والقصائد والأفلام والمصنفات الموسيقية كالألحان الموسيقية، والمصنفات الفنية كالرسم والنحت، والمصنفات التي تستعمل تقنيات المعلومات كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الرقمية. والحقوق المجاورة لحق المؤلف مثل حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية. والملكية الصناعية للنماذج والرسوم الصناعية وبراءات الاختراع، وملكية تجارية للعلامات التجارية والرسم التجاري.

وتخول الملكية الفكرية صاحبها ثلاث سلطات تنبع من حق الملكية الوارد على الأشياء غير المادية، فله حرية التصرف فيه باستثماره أو التنازل عنه، كحق المؤلف في التأليف، والناشر في حقوق النشر، والمخترع فيما اخترعه، والمهندس في المخططات والخرائط .... إلخ. بعد تسجيله وحصوله على براءة الاختراع. وله سلطة الاستغلال والاستعمال على نتاج الفكر ويُمنع الغير من الاستيلاء عليه أو استعماله دون إذن صاحبه. د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين،٢٠٠٩م. فقرة ١٩٠ وما بعدها، ص ٤١٠ وما بعدها.

العلمي تعد ركيزة أساسية للمجتمع والتنمية الاقتصادية. ويمكن استعراض أبرز النصوص التشريعية المصرية المنظمة لحماية الملكية الفكرية على المستويين الداخلي والدولي [1]، وذلك على النحو التالي:

- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والخاص بقانون حماية الملكية الفكرية:

هو القانون الأساسي المنظم للملكية الفكرية في مصر، وقد أتى لاغياً لكل القوانين السابقة التي كانت تُعنى بتنظيم الملكية الفكرية في مصر، ومنها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن العلامات والبيانات التجارية، والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م بشأن براءات الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن حق المؤلف وغيرها.

ويضم القانون المشار إليه بين طياته أربعة كتب رئيسية، متمثلة في: الكتاب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، الكتاب الثاني: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الرابع والأخير الأصناف النباتية.

- القوانين ذات العلاقة بحماية الملكية الفكرية:

كما قام المشرع المصري في سبيل الحفاظ على الملكية الفكرية بإصدار عدد من التشريعات ذات الصلة، منها على سبيل المثال:

---

(١) أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني وظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة له، وذلك في محيط شبكة الإنترنت، أو المحيط الرقمي؛ حيث صدرت بعض النصوص المنظمة لذلك في اتفاقية التريبس *TRIPS*، ثم تلاها التنظيم الوارد في معاهدتا الويبو *World Intellectual Property Organization* (*WIPO*) اللتان عرفتا باسم معاهدتا الإنترنت الصادرتان عام ١٩٩٦، تحت مسمى "معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمتعلقة بحقوق النشر الإلكتروني (*WTC*)"، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (*WPPT*). د. **رحمة عبد الإله**، المرجع السابق، ص ٦٦.

د. **مها مصطفي عمر عبد العزيز**، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية حق المؤلف نموذجا، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الاوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، الصفحات ١٧٩-٢١٤، العدد ٨، ٢٠١٥م، ص ١٨٨. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:

https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 787866.

- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات: هذا القانون واجه الاعتداء على سلامة شبكات وتقنيات المعلومات بمواجهة شاملة، منها جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات، وجريمة الدخول غير المشروع على المواقع، وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول على المواقع والشبكات وجريمة الاعتداء على الشبكات وسلامة البيانات ونظم المعلومات والاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع والشبكات الخاصة، وجريمة الاعتداء على الملكية الفكرية.
- القانون رقم١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة الإعلام والمجلس الأعلى للإعلام: هو القانون الذي نص في المادة ٧٠ منه على وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.

٢- القانون رقم١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: الذي ينص على بنود تنظم المنافسة وتوقع عقوبات على الممارسات الاحتكارية في مختلف المجالات، ومنها مجال الملكية الفكرية، وغير ذلك من القوانين.

ثانياً: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في فرنسا:

لقد عالج المشرع الفرنسي مشكلة حماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية بنصوص خاصة، بإصداره للتشريع رقم٩٦١ -٢٠٠٦م المؤرخ في ١ أغسطس -أوت- ٢٠٠٦م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، والصادر بتاريخ ٣ أغسطس -أوت- ٢٠٠٦م المسمى اختصاراً DADVSI [1].

)1 (Loi n° 2006-961 du 1" août 2006 relative au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information.

منشور على الرابط التالي: https://www.legifrance.gouv.fr

يرجع أصل هذا التشريع إلى اتفاقية حق المؤلف التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦م [١]، التي تعد إعادة نظر في اتفاقية "برن". ويتفق هذا التشريع كذلك مع التوجيه الأوروبي رقم ٢٩ المؤرخ في ٢٢ يونيو –ماي– ٢٠٠١م بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، فقد كان الغرض من تشريع ١ أغسطس ٢٠٠٦م هو نقل أحكام هذا التوجيه إلى التشريع الوطني الفرنسي [٢].

وقد سعى المشرع الفرنسي من خلال قانون حماية حقوق المؤلف إلي تحقيق التوازن بين المصالح بشأن تدابير الحماية التكنولوجية بين مصلحة المؤلف، ومصلحة المجتمع، ومصلحة المستفيدين من المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً؛ وذلك بتطبيق مبدأ توافقية التدابير التكنولوجية (*interoperabilité*) [٣]، وإيجاد سلطة عامة مستقلة لحماية حقوق المؤلف على شبكة الانترنت

(١) معاهدة الويبو بشأن حق مؤلف لسنة ١٩٩٦م، والبيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة وأحكام اتفاقية برن لسنة ١٩٧١م لحماية المصنفات الأدبية والفنية المشار إليها في المعاهدة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جينيف ٢٠٠٣م. منشورة باللغة العربية على الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_226.pdf.

)2(Directive 2001/29/CE du parlement européen et du conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, J.O no L 167 du 22/06/2001 p.p.10-19.

منشور علي الرابط التالي: https://www.legifrance.gouv.fr

(٣) يقصد بمبدأ التوافقية la mise en oeruvre effective de l'interoperabilité: قابلية أنظمة التشغيل والمنتجات على العمل مع منتجات أو أنظمة أخرى موجودة في الحال، أو قابلة للوجود في المستقبل، على أن يتم التشغيل بغير قيود تحول دون امكانية الوصول إليها أو تنفيذها، وفرض تطبيق هذا المبدأ على التدابير التكنولوجية الحاجة إلى حماية المستهلكين وأصحاب الحقوق من المنافسة غير المشروعة. واشترط المشرع الفرنسي أن تكون تدابير الحماية متوافقة عند وضع نظامها. د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٦٤.

فقد رأى المشرع الفرنسي أن تدابير الحماية التكنولوجية قد تمثل تهديدا للمنافسة في سوق المحتويات الرقمية من جراء قواعد البيانات غير المتوافقة، نص المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة (L. 331 -5) التي كرست تدابير الحماية التكنولوجية على أن: "مع احترام حق المؤلف، لا يجوز أن تفضي التدابير التقنية إلى منع الإعمال الفعال للتوافقية".

Article L331-5 alinéa 4 CPI modifié par LOI n°2009-1311 du 28 octobre 2009 - art. 12: dispose que:"Les mesures techniques ne doivent pas avoir pour effet d'empêcher la mise en œuvre effective de l'interopérabilité, dans le respect du droit d'auteur...".

والمتمثلة في السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت، كهيئة خاصة لحماية حقوق المؤلف.

فالتشريع الفرنسي يفرض حمايته على تدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية، ومن جهة أخرى يفرض أن تكون تلك التدابير متوافقة أو قابلة للتشغيل البيني بما يتوافق مع حقوق المؤلف، وفي سبيل ذلك أنشأ المشرع الفرنسي (سلطة تنظيم التدابير التكنولوجي) وهي هيئة تختص بتطبيق شرط التوافقية، والتي ألغاها التشريع الفرنسي رقم ٦٦٩- ٢٠٠٩م المؤرخ في ١٢ جوان ٢٠٠٩ المتعلق بتشجيع التوزيع وحماية الإبداع على الانترنت، وأحل محلها السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت (HADOPI) [١].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (L. 331 -13) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على مهام السلطة العليا لتوزيع المصنفات وحماية الحقوق على الانترنت *HADOPI* المتمثلة فيما يلي:

١- تشجيع وتنمية العرض المشروع، ومراقبة الاستعمال المشروع وغير المشروع للمصنفات المحمية بحق المؤلف، أو حق من الحقوق المجاورة على شبكات الاتصالات الإلكترونية المستعملة من أجل تقديم خدمات الاتصال بالجمهور عبر الخط.

٢- حماية الحقوق على هذه المصنفات من الاعتداءات التي ترتكب على شبكات الاتصالات الالكترونية.

وهكذا عبر المشرع الفرنسي بوضوح عن إرادته في منع الاستحواذ على سوق البضائع الثقافية وفقا لنوع آلة التشغيل أو أن سلعة خاصة متاحة فقط على أحد المتاجر عبر شبكة الانترنت لن يكون تشغيلها إلا عن طريق نوع واحد من المشغلات لذلك فإن الفقرة الرابعة من المادة (L. 331-5) نصت على إلزام مزودي تدابير الحماية التكنولوجية بالسماح بالاطلاع على المعلومات الأساسية الخاصة بالتوافقية.

" Les fournisseurs de mesures techniques donnent l'accès aux informations essentielles à l'interopérabilité.... ".

لمزيد من التفصيل حول مبدأ التوافقية التدابير التكنولوجية في فرنسا، انظر، د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩.

)1(La haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur Internet.

- ***Ensamoun Alexandra**, «Le droit d'auteur appliqué aux nouvelles techniques ou la resurrection d'un Janus parlementaire », Quademi, 75, 2011, n934 disponible sur le site suivant: https://quaderni.revues.org/396.*

٣- ضبط ورقابة نطاق تدابير الحماية التكنولوجية وتدابير التعرف على المصنفات المحمية بحق المؤلف أو حق من الحقوق المجاورة [١].

كما أعطي المشرع الفرنسي لها الحق في اقتراح تعديلات تشريعية، أو تنظيمية تتعلق بأي مشروع قانوني خاص يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف وتعرضها على الحكومة [٢].

المطلب الثاني
صور الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني

مما لا شك فيه أن التقنيات الحديثة ساهمت بشكل كبير في سهولة اقتناء ونقل وتخزين المعلومات بمختلف الطرق فأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الإنترنت، مما أثر سلباً على المؤلف الذي يواجه صعوبة كبيرة في حماية حقه.

)1 (*Article L331-13 du CPI dispose que: "La Haute Autorité assure:*

1° Une mission d'encouragement au développement de l'offre légale et d'observation de l'utilisation licite et illicite des œuvres et des objets auxquels est attaché un droit d'auteur ou un droit voisin sur les réseaux de communications électroniques utilisés pour la fourniture de services de communication au public en ligne;

2° Une mission de protection de ces ceuvres et objets à l'égard des atteintes à ces droits commises sur les réseaux de communications électroniques utilisés pour la foumiture de services de communication au public en ligne;

3o Une mission de régulation et de veille dans le domaine des mesures techniques de protection et d'identification des œuvres et des objets protégés par un droit d'auteur ou par un droit voisin. Au titre de ces missions, la Haute Autorité peut recommander toute modification législative ou réglementaire. Elle peut être consultée par le Gouvernement sur tout projet de loi ou de décret= sintéressant la protection des droits de propriété littéraire et artistique. Elle peut également être consultée par le Gouvernement ou par les commissions parlementaires sur toute question relative à ses domaines de competence".

وسعيا وراء تفعيل أداء هذه السلطة العامة المستقلة ألزمها المشرع بتقديم تقرير للحكومة وللبرلمان كل عام عن نشاطها وعن تنفيذ المهام المنوطة بها، وعن مدى احترام المهنيين لالتزاماتهم، ثم ينشر هذا التقرير للجمهور.

- Article L331-14 modifié par LOI n°2017-55 du 20 janvier 2017 - art. 47 dispose que: « La Haute Autorité remet chaque année au Gouvernement et au Parlement un rapport rendant compte du respect de leurs obligations et engagements par les professionnels des différents secteurs concernés. Ce rapport est rendu public".

(٢) د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، المرجع السابق، ص ١٤٨.

وقد تعددت صور وأساليب الاعتداء على المصنفات المنشورة إلكترونياً –الكتاب الإلكتروني– في نطاق التعليم الإلكتروني، ويتعذر حصر هذه الأساليب التي يجمع بينها أنها تتضمن نوعاً من القرصنة الفكرية الإلكترونية، حيث يتم الاعتداء على الحقوق التي تخولها هذه المصنفات باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة المستخدمة في التعليم الإلكتروني، وبصفة خاصة جهاز الكومبيوتر والشبكة الدولية "الإنترنت"، فلا شك أن هذه الوسائل ساعدت إلى حد كبير على تسهيل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تمنحها مؤلفات الأساتذة المنشورة إلكترونياً من خلال المكتبات الرقمية الإلكترونية.

ولبيان صور وحالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي يمنحها النشر الإلكتروني لمصنفات الأساتذة، سنستعرض لأهم صور هذا الاعتداء الإلكتروني على المصنفات الإلكترونية سواء أكانت معدة إلكترونياً، أم منشورة إلكترونياً، وذلك على النحو التالي: –

أولا: المصنفات المعدة إلكترونياً:

إن المصنفات الإلكترونية هي تلك المصنفات التي لا وجود لها مسبقاً بشكل ورقي، وإنما تعد وتنشأ بوساطة إلكترونية، غالباً ما تتمثل هذه الواسطة التي يتم الاستعانة بها في أنشاء واعداد هذه المصنفات في جهاز الحاسب الآلي.

مثال هذه المصنفات؛ قيام المؤلف أو الأستاذ الجامعي –في نطاق التعليم الإلكتروني– باستخدام الحاسب الآلي في طباعة مصنف أدبي –كتاب– أو لوحة فنية، أو أعداد مقطوعة موسيقية، أو خرائط، أو رسومات مبتكرة ... إلخ [١].

ويستلزم لإعداد المصنفات الإلكترونية وجود برنامج تطبيقي بالحاسب الآلي، يمكن باستخدامه إعداد هذه المصنفات، وإيصالها إلى الطلبة إلكترونياً، أو نشرها بالمكتبات الرقمية. بالإضافة إلى قواعد البيانات، وعناوين شبكة الإنترنت (المواقع الإلكترونية) وأدوات البحث [١].

(١) ينبغي التفرقة بين المصنف الرقمي، وبين الدعامة الرقمية أو الوسائط المتعددة، حيث أن الدعامة الرقمية هي مجرد وسيط إلكتروني يستخدم بغرض التثبيت المادي لأي مصنف رقمي محمي قانوناً، وقد تكون تلك الوسائط محمية قانوناً لما تتميز به من برامج تفاعيلة عالية المستوي، ويمكنها الدمج بين النص والصوت والصورة الثابتة أو المتحركة.

وإلى جانب ذلك ظهر مصنف الملتيميديا (*UNIMEDIA*) [٢]، الذي يشكل ثورة في عالم التقنيات الرقمية، حيث وضع قرار وزير الصناعة والتجارة والبريد الفرنسي تعريفاً لهذا النمط من المصنفات بأنه: "ذلك المصنف الذي يقدم المعلومة من خلال إدراج أكثر من وسيلة معلوماتية في آن واحد كالنص والصوت والصورة "، وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي أوردته المادة ٢١ من المرسوم الفرنسي بشأن الإيداع القانوني الذي ينص على أن الوثائق المتعددة الوسائط هي: "تلك الوثائق التي تجمع بين أكثر من دعامة الصوت، أو الصورة، أو النص" [٣].

أما البرنامج التطبيقي ذاته فيتم إعداده من قبل أشخاص متخصصين في علم الإلكترونيات والحاسوب، سواءً كانوا يعملون في إطار التعليم الإلكتروني أو خارجه، ومن هنا يجب التفرقة بين المصنف الإلكتروني (كتب، أبحاث، محاضرات، خرائط، ...الخ) والبرنامج التطبيقي الذي يتم استخدامه

---

(١) **برامج الحاسب الآلي** هي: "مجموعة من الأوامر والتعليمات المعدة فكرياً وإبداعياً للتعامل مع الآلة بغرض القيام بوظيفة معينة أو إيجاد نتائج منطقية من خلال النظام المعلوماتي".

وقواعد البيانات كما عرفتها المادة (١) من ميثاق الاتحاد الأوربي الخاص بقواعد البيانات، بأنها: "مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر".

ويلاحظ على هذا التعريف أمران **أولهما:** أنه أخذ بعين الاعتبار التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات **وثانيهما:** أنه أقر بحماية المعلومات أياً كان مصدرها أو طريقة إعدادها.

أما عناوين شبكة الإنترنت (المواقع) وأدوات البحث: حيث يشكل عنوان شبكة الإنترنت مجموعة المواقع الموجودة على الشبكة التي تعرف باسم النطاق أو الميدان أو الموقع (*Domain name*)، وهي المواقع المباشرة التي تقدم خدمات للزبائن بصورة سريعة وبكلفة قليلة.

للمزيد حول تفاصيل أكثر عن هذه المصنفات انظر د. **زياد طارق جاسم**، التنظيم القانوني للبث الفكري عبر شبكة الاتصال الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص٢٦٨ – ٢٧٢.

(٢) إن القول بتسمية هذا النمط من المصنفات بالمصنفات المتعددة الوسائط غير صحيح وهذا ما يراه جانب من الفقه الفرنسي حيث يرى أن التسمية الصحيحة في نظره هي *UNIMEDIA* بمعنى وسيط واحد والسبب في ذلك. أنه لا يوجد دعائم متعددة، بل هي دعامة واحدة تستعمل لتثبيت عدة أنواع من الابتكارات.

***Andre Bertrand**, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999,2eme edition, P. 829.*

(٣) منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية عدد ٢٥ مارس ١٩٩٤م، نقلاً عن د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٣١ – ٣٥.

في إعداد هذا المصنف الإلكتروني، فكل منهما يمثل ابتكاراً ذهنياً مستقلاً له حمايته القانونية الخاصة إذا اكتملت شروط هذه الحماية المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف [١].

ويشترط لوجود المصنف الإلكتروني البحت أو الخالص أن يكون الحاسب الآلي، أو غيره من الوسائط الإلكترونية هو الذي أوجده وصممه، فإن كان له وجود مسبق واقتصر دور الحاسب الآلي على نشره كنا بصدد مصنف إلكتروني تابع أو موازي وليس مصنفاً إلكترونياً بحتاً.

وبرامج الحاسب الآلي، سواءً أكانت تشغيلية أم تطبيقية إذا انطوت على قدر من الأصالة التي تظهر الطابع الشخصي لواضعها فإنها تعد مصنفات فكرية تحظى بالحماية القانونية التي يضفيها حق المؤلف [٢].

فإذا توفرت في برامج الحاسب الآلي شروط حمايتها، سواءً باعتبارها مصنفاً أدبياً، فإن النسخ غير المشروع لهذه البرامج، أو استعمالها دون موافقة من له الحق فيها يعد تعدياً يستوجب مسئولية المعتدى [١].

---

(١) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في وقائع مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، ج ١، للفترة من ١٩ –٢٠٠٩/٥/٢٠م، ص ١٥٥.

(٢) نصت المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمعتمدة في سنة ١٩٩٦م على أنه (تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها).

وقد عرفت برنامج الحاسوب بعض التشريعات باعتباره مصنفاً، فقد عرفه القانون الأمريكي رقم (٦ –٥٦٧) الصادر في ٢/ ١٢/ ١٩٨٠م والمعدل لقانون حماية حقوق المؤلف لعام ١٩٧٦م في المادة (١٠ –٢) بأنه: (عبارة عن أوامر موجهة إلى جهاز الحاسوب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للوصول إلى نتيجة معينة). أشار إلى هذا التعريف: د. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ،(١٠١)، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٢٢، بينما لم يورد **المشرع الفرنسي** تعريفاً لبرامج الحاسب الآلي، بل جاء هذا التعريف في إحدى القرارات الوزارية والذي جاء فيه بأن البرامج هي: "مجموعة الخطوات والاجراءات – بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بها – والتي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقاً للغرض الذي تم من أجله وضع النظام المشتمل على البرامج. أشار إليه د. **حسن عبد الباسط جميعي**، عقود برامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٣ هامش رقم (١). د. **سعد محمد سعد**، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، ص ٤، ٥ بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablawinfo.com.

وتتعدد صور الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، ويأتي في مقدمتها الاعتداءات الاتية:

١- قيام شخص بنسبة برنامج الحاسب الآلي إلى نفسه معتدياً بذلك على حق مؤلفه.

٢- نسخ البرنامج وإعادة انتاجه لأغراض تجارية دون موافقة مؤلفه.

٣- إتلاف البرنامج، أو تعطيله كلياً أو جزئياً.

٤- محاكاة البرنامج، أو تقليده دون وجه حق.

٥- تزوير البرنامج وإدخال تعديلات عليه دون وجه حق، وكذلك عمليات النسخ واللصق، وتوزيع المصنف دون وجه حق [٢].

ثانيا: المصنفات التقليدية المعاد نشرها إلكترونياً:

أما هذا النوع من المصنفات الإلكترونية فهو عبارة عن مصنفات سبق نشرها ورقياً بالأسلوب التقليدي، ثم يعاد نشرها إلكترونياً لأغراض التعليم الإلكتروني بالأسلوب الرقمي أو بغير ذلك من وسائط ووسائل إلكترونية.

ومن أهم تطبيقات هذا النوع من النشر الإلكتروني في مجال التعليم الإلكتروني؛ إعادة نشر الكتب الورقية التقليدية في شكل كتب إلكترونية مثبتة على أقراص مدمجة (*CD ROM*) أو (*DVD*). أو محاضرات الأساتذة التي تلقي شفاهه، ثم يتم تسجيلها بالصوت والصورة ويعاد بثها عن طريق الإنترنت، أو تسجيلها على أقراص مدمجة (*CD ROM*) أو (*DVD*) [٣].

---

(١) ذهب جانب من الفقه إلى أن برامج الحاسب الآلي قد تتضمن أفكاراً جديدة لم يسبق اكتشافها فتتدرج بذلك ضمن الاختراعات، وتحظى بالحماية على أساس نظام البراءة، وإن كان هذا نادراً ما يتحقق في برامج الحاسب الآلي، ويكاد يقتصر على البرامج المبنية، وهي التي تمثل جزءاً من ذاكرة الحاسب الآلي نفسه. أنظر تأييد هذا الرأي د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المرجع السابق، ص ١٥٦ د. **نوري حمد خاطر**، المرجع السابق، ص ١٤٣. ويكاد الإجماع منعقداً على حماية برامج الحاسب الآلي بقانون حق المؤلف، انظر د. **نوري حمد خاطر**، المرجع السابق، ص ١٢٢، و١٢٨-١٢٩،

(٢) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٣) ابتكرت شركه أدوبى الملفات (***PDF***): (*Portable Document Format*) والتي تتميز بعدم اعتمادها على البرنامج التطبيقي، ولا نوعيه الأجهزة، أو نظام التشغيل المستخدم، وأصبحت هذه النوعية من أشهر صور الكتب في صورتها الإلكترونية.

ومما لا شك فيه أن للأستاذ الجامعي –باعتباره مؤلفاً– الحق في نشر مؤلفاته، أو مصنفاته بالطريقة التي يراها، ومن ثم يكون له الحق في إعادة نشر مصنفاته إلكترونياً، وبناءً على ذلك يجب على الجامعة – في نطاق التعليم الإلكتروني– أن تأخذ مقدماً موافقة الأستاذ الجامعي – المؤلف– على نشر مصنفاته إلكترونياً، لكي تكون متاحه أمام الطلبة؛ لأن التعليم الإلكتروني يقوم عليها.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات العربية الخاصة بتنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية تتفق على الشروط الخاصة بفرض الحماية القانونية للمصنفات أياً كان نوع أو طريقة نشر هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو الغرض منها طالما كانت مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام. وبناءً عليه يشترط أن تتوافر في المصنفات الرقمية ذات شروط الحماية المقررة للمصنفات الفكرية لكي يعتد بها قانوناً.

فيجب أولاً أن يتحقق في هذه المصنفات قدر من الابتكار، أو أن تكون محتوية في مضمونها على طابع إبداعي في الأسلوب أو المعالجة، أي أن تقترن بجهد شخصي لمن أوجدها وعمل على إخراجها للوجود، إلا أن التقنية الرقمية المستخدمة في إنتاج الأعمال الإبداعية، قد أوجدت شكلاً جديداً من أشكال الابتكار يمكن أن نسميه بالابتكار الإلكتروني، والذي يقوم على فكرة الدمج الإلكتروني بين مجموعة من المصنفات الفكرية المتباينة من صور ثابتة ومتحركة، ونصوص، وأصوات، وإشارات ناقلة لهذه الابتكارات[1].

وتتم عمليه تحويل أو رقمنه الكتب بطريقتين: أما بإدخال صفحات الكتاب كصور باستخدام الماسح الضوئي (*Scanner*) ثم يحول الى الصورة الرقمية (*PDF*)، أو يتم ادخال الكتاب من جديد على إحدى برامج معالجه الكلمات أو النشر المكتبي ومن ثم تحويله إلى ملفات (*PDF*) ومن ثم يتم نشره إلكترونياً.

(١) د. **محمد السعيد رشدي**، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ١٦٧.

وهذا النمط من المصنفات يتسم بطابع الابتكار على الرغم من أن صياغتها وإنتاجها يتم بواسطة تقنيات تكنولوجيا المعرفة الرقمية، والتمثيل الثنائي عبر استخدام البرامج الإلكترونية [١]، "فالقلم لا يمكن أن يكون مؤلفاً ما لم يكن هناك عقل إنساني يسيره [٢].

أما الشرط الثاني هو أن تخرج هذه المصنفات إلى الوجود: وذلك من خلال تثبيتها على دعامة مادية، تتيح لمستخدم شبكة الإنترنت إمكانية التفاعل معها والوصول إليها، وهذه الدعامة المادية قد تتشكل من مزج عدة عناصر: صورة، صوت، رموز، بيانات وتفاعلها معاً، وذلك عن طريق برنامج إلكتروني، ومن ثم يتم تسويقها تجارياً على شكل دعائم مادية مختلفة، ومثال ذلك الدعامة المادية الأقراص المدمجة (*CD ROM*) أو (*DVD*) أو الذاكرة الرقمية، يتم توزيعها وتخزينها والتعامل معها عن طريق خط الاتصال بشبكة المعلومات [٣]، خصوصاً المصنفات التي تخرج إلى حيز الوجود بشكل مصنفات متعددة الوسائط، والتي تنهض بالأساس على فكرة النبضات الإلكترونية التي تعرف بالإشارات الرقمية ذات التباين والتعدد من حيث الأشكال والأنماط [٤].

خلاصة القول إن مصطلح المصنفات الرقمية إذا ما أطلق فإنما يراد به كل أنماط الانتاج الفكري الذي ينتج ويعالج ويخزن ويرسل ويستقبل عبر شبكة المعلومات وتقنياتها الرقمية، وهو ما يشمل كم هائل من البيانات والصور والأصوات والرسوم والرموز والأرقام والبرامج والمواقع الإلكترونية بمحتوياتها ومضامينها، والتي لا يمكن إدراك محتواها إلا من خلال التفاعل التقني معها عبر وسائط شبكة المعلومات والاتصالات.

---

(١) د. **زياد طارق جاسم**، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

)2(*David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition, England,2000, p. on. 67.*

)3(***Julien LACKER**, Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits, américain et français, Thèse de doctorat, paris I, mai 2003, p,32.*

(٤) د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٤٠.

صور الاعتداء على المصنفات الإلكترونية المنشورة إلكترونياً:

ويكون الاعتداء على المصنفات الإلكترونية المنشورة إلكترونياً بمعرفة الجامعة؛ عن طريق نسخها بغير إذن من المؤلف أو الجامعة صاحبة حقوق النشر، أو أن يتم نشر مصنفات بعض الأساتذة وجعلها متاحة أمام الطلبة دون أخذ موافقتهم مسبقاً، فهذا النسخ، أو ذلك النشر يكون غير مشروع ويمثل اعتداءً على حق الأستاذ الجامعي (المؤلف) ويوجب المسئولية القانونية.

أما إذا كان المصنف منشوراً مباشرة بمعرفة المؤلف على المكتبات الرقمية أو مواقع الإنترنت؛ فإن تحميله وتثبيته على الدعائم الإلكترونية يعد نسخاً غير مشروع له ويوجب المسئولية القانونية.

كما يعد اعتداءً على حقوق المؤلف قيام الغير بإعادة نشر مصنفات المؤلف إلكترونياً، أياً كان هذا الغير – أشخاص، طلاب، جامعة غير الجامعة التي تنازل لها المؤلف عن حقوقه المالية، أو دار نشر، أو مكتبة رقمية– دون الحصول على موافقة المؤلف [1].

والسؤال الذى يثار فى هذا الصدد هو: هل يغنى ترخيص المؤلف بنشر مصنفاته -الكتب مثلاً- ورقياً عن أخذ موافقته مرة أخرى على إعادة نشر تلك المصنفات إلكترونياً؟

وبمزيد من الإيضاح نقول بأنه عند قيام وزارة التعليم العالي أو إحدى جامعتها، أو إحدى المكتبات الرقمية؛ أو إحدى دور النشر بشراء حقوق النشر من أحد الأساتذة الجامعيين لطباعة مصنفاته العلمية، فهل يحق لها نشر تلك المصنفات إلكترونياً واستخدامها في نطاق التعليم الإلكتروني دون الحصول على موافقته على إعادة النشر الإلكتروني؟

---

(١) د. **حسام الدين كامل الأهواني**، الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، السنة ٢٢، العدد ٤٤ مارس ٢٠٠٣، ص٦١، د. **حسام الدين كامل الأهواني**، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص ٧، متاح على الموقع الإلكتروني: www.arablawinfo.com.

د. **مها مصطفي عمر عبد العزيز**، المرجع السابق، ص١٩٥.

للإجابة على ذلك التساؤل، نستعرض للآراء الفقهية في هذا الشأن، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الترخيص بالنشر التقليدي يشمل الترخيص بالنشر الإلكتروني، وبالتالي فإن إعادة نشر المصنفات بطريقة إلكترونية لا يتضمن خرقاً لعقد الترخيص الذي منحه المؤلف للناشر لنشر مصنفاته ورقياً أو تقليدياً.

وفقاً لهذا الرأي لا يتضمن إعادة نشر مصنفات المؤلف إلكترونياً اعتداءً على حقوق المؤلف، واستند أنصار هذا الرأي إلى أن ذلك يتفق مع نص المادة (*L-131 -6*) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي تجيز أن يتضمن عقد استغلال المصنف بنداً يخول الحق في استغلال المصنف وفق ما يستجد من وجوه استغلال استحدثت بعد أبرام العقد [١].

بينما ذهب رأي أخر –يؤيده الباحث– إلى أن إذن المؤلف للناشر بنشر مصنفاته في صورة ورقية – تقليدية– لا يخول لهذا الناشر إعادة نشر تلك المصنفات بصورة إلكترونية، دون الحصول على موافقة صريحة من المؤلف علي إعادة نشر مصنفاته بطريقة إلكترونية [٢].

وذلك استناداً إلى أن الإذن بالنشر ينصب على دار النشر وطريقة النشر، ومن ثم فإذا اقتصر الإذن بالنشر على النشر الورقي، فلا يمتد تلقائياً إلى النشر الإلكتروني دون موافقة المؤلف، وإذا اقتصر الإذن بالنشر على النشر بطريقة إلكترونية معينة فيقتصر عليها ولا يمتد إلى غيرها، كل ذلك ما لم يتضمن عقد النشر ما يجيز للناشر إعادة نشر المصنف بصورة أخرى إلكترونية أو ورقية.

---

(١) د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٦٣.

(٢) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المرجع السابق، ص ١٦٢– ١٦٣. د. **حسام الدين كامل الأهواني**، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص ٨. د. **محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٨١.

كما حرصت معاهدة الويبو بموجب نص المادة الثامنة على تقرير حق المؤلف في نشر مصنفه إلكترونياً، وتوزيعه بما يراه مناسباً لطبيعة مصنفه، حيث نصت علي حق نقل المصنف إلى الجمهور وأنه: " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام مواد اتفاقية البرن".

ويري الباحث أن المؤلف قد يسمح ضمنياً بنشر مصنفه إلكترونياً، بأن يقوم على سبيل المثال بإرسال مصنفه من خلال بريده الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني لإحدى دور النشر أو المكتبات الرقمية المختصة بنشر المصنفات الأدبية إلكترونياً، حيث يعد ذلك تصريحاً ضمنياً من قبل المؤلف بنشر مصنفه إلكترونياً.

كذلك يتمتع المؤلف بحق استئثاري في أداء مصنفه واستغلاله مالياً، سواءً كان هذا المصنف معد إلكترونياً أم كان مصنفاً تقليدياً معاد نشره إلكترونياً، ومقتضى هذا الحق الاستئثاري أن يمتنع على الغير نسخ المصنف دون أذن صاحبه.

أما في نطاق الحق الأدبي للمؤلف، يشمل الحق الأدبي للمؤلف حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تحديد طريقة النشر، وكذلك حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وللمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه، ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو من يخلفه، وللمؤلف أخيراً الحق في سحب مصنفه من التداول [1].

وبناءً على ما تقدم يعد النشر الإلكتروني لمصنف الغير بدون إذنه اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، ويظهر هذا إذا تم نشر المصنف واستخدامه في التعليم الإلكتروني بدون إذن أو موافقة المؤلف، وأياً كانت طريقة هذا النشر على الإنترنت أم باستخدام وسيلة إلكترونية أخرى، فهذا النشر غير المرخص به يتضمن تعدياً على الحق الأدبي للمؤلف الذي يكون له وحده الحق في تقرير نشر مصنفه أو عدم نشره، وإذا رأى نشره فهو الذي يحدد طريقة هذا النشر ووقته.

---

(١) تنص المادة (٦ –ثانياً) من اتفاقية برن على أنه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته".

قام المشرع المصري بتوضيح مضمون الحق الأدبي للمؤلف بنصوص المواد (١٤٣) و(١٤٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

وقد اعترف القانون الفرنسي رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٤م بالحقوق الأدبية والمالية للبرامج التي يتوصل إليها العامل أثناء أداء عمله، كذلك البرامج التي يعدها العامل بناءً على تعليمات رب العمل. د. **شحاته غريب شلقامي**، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨.

كما يتمتع المؤلف بحق أدبي في احترام مؤلفه وعدم المساس به والاعتداء عليه حتى لا يتم إلحاق الضرر بالمؤلف أو الإساءة إلى مكانته الشخصية أو الأدبية أو العلمية في المجتمع، فمنعت تشريعات حماية حق المؤلف أجراء أي تعديل في المصنف بالحذف أو بالإضافة دون موافقة المؤلف سواء في نفس المصنف أو في تسميته ويشمل ذلك المقدمات والشروحات والخواتم والتعليقات.

كما لا يجوز للغير أن يقوم بترجمة المصنف دون موافقة المؤلف، وأي فعل من ذلك يعد اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه يكون له دفع هذا الاعتداء إذا كان من شأن هذا الاعتداء المساس بشرف أو سمعة المؤلف.

كما يمكن أن يتحقق المساس بالحق الأدبي للمؤلف أيضاً إذا تم ربط المصنف على الإنترنت بصفحات تحتوي على عبارات أو رسوم تتعارض مع وقار المصنف ومؤلفه، أو وضع المصنف في أطار سياسي أو دعائي يتعارض مع فكر مؤلفه وتوجهاته [١].

ومن الملاحظ أن الطبيعة الخاصة للنشر الإلكتروني والمتمثلة في الحاجة في بعض الأحيان إلى تحوير وتبديل مصنفات الأساتذة الجامعيين لغرض نشرها إلكترونياً؛ وبالتالي استعمالها في التعليم الإلكتروني، والمكتبات الرقمية، وتلبية حاجة الطلبة والباحثين، دفع بعض الفقه إلى المناداة بضرورة تدخل المشرع وإعطاء الجامعة، والمكتبات الرقمية الحق في إجراء التعديلات الضرورية علي المصنفات؛ وعدم اعتبار ذلك اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف في احترام مصنفه، ويرون أن تدخل المشرع في تقييد حق المؤلف في احترام مصنفه بإعطاء الجامعة الحق في تحوير المصنف لغرض التعليم الإلكتروني ليس القصد منه إهدار إحدى الحقوق الأدبية للمؤلف؛ بل هو مجرد توفير نوع من المرونة للجامعة أو المكتبة الرقمية في استعمال المصنف، وتجاوباً مع معطيات الواقع العملي، ومتطلباته في ميدان التعليم الإلكتروني[٢].

---

(١) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) د. **حسن عبد الباسط جميعي**، المرجع السابق، ص ٥٣، د. **محمد حسام محمود لطفي**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٢٨ وما بعدها.

وقد أجازت المادة (*L.121 -7*) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (*CPIE*) لمستخدم الحاسب الآلي أجراء التعديلات اللازمة على هذا البرنامج دون إذن المؤلف الذي لا يمكنه الاعتراض على إجراء هذه التعديلات إلا إذا كانت تسبب له ضرراً في شرفه أو سمعته [١].

(١) د. **شحاته غريب شلقامي**، المرجع السابق، ص ٨٧ وما بعدها، د. **حسام الدين كامل الأهواني**، الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، ص ٦١.

المبحث الثاني
النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي

كما سبق وأن أسلفنا فإن حق استغلال المصنف مالياً للمؤلف وحده دون غيره، ومن ثم لا يجوز لغير المؤلف مباشرة هذا الحق دون إذن سابق من المؤلف أو من يخلفه بذلك، وللمؤلف وحده دون غيره أن ينقل للغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها.

ولكن استثناء من هذا الحكم أجازت قوانين الملكية الفكرية – ومن ضمنها القانون المصري– –عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره أو ترجمته دون حاجة لأذن من المؤلف أو المترجم، وذلك للاستعمال الشخصي دون غيره من أوجه الاستعمال الأخرى، ولكن لا يسمح للناسخ بنشر هذه النسخة إلا بأذن من المؤلف المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري [١].

وتظهر جلياً خطورة النسخة الرقمية المصرح بها بموجب قوانين الملكية الفكرية بغرض الاستعمال الشخصي من الناحية التقنية؛ حيث أن النسخة الرقمية المأخوذة عن المصنفات الرقمية، أو المعالجة تقنياً تكون من الدقة والإتقان ما يجعلها بمثابة المصنف الأصلي الذي أخذت منه، بل قد يصل الأمر إلى عدم

(١) لذلك أجازت التشريعات، والاتفاقيات الدولية استثناء النسخة الشخصية، شريطة أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، حيث نصت المادة (٩) من اتفاقية برن على أنه: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان، تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشريطة ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ من الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف. كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية. ونصت المادة (١٠) من اتفاقية الويبو علي أنه: يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، ونصت المادة (١٠) بشأن البيانات المتفق عليها بخصوص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦م على ما يلي: "من المفهوم أن أحكام المادة (١٠) تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب، وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ومن المفهوم أيضاً أن المادة ١٠ لا تقل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعه. كما نصت المادة (١٣) من اتفاقية تريبس بما يلي: تلتزم البلدان الأعضاء بقر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

التمكن من تمييز النسخة عن أصلها، وهو ما يعني إمكانية عمل عدد لا حصر له من النسخ من المصنف دون أن يؤثر ذلك على أصل المصنف المأخوذ منه النسخة، لأن التفاعلية والدمج الرقمي التي تتيح للمستخدم التفاعل مع محتويات شبكة الإنترنت بمجرد الدخول إليها وبضغطة زر واحدة وبدون ترخيص أو إذن من صاحب المصنف الرقمي المنشور عبر وسائط هذه الشبكة الحصول علي نسخة من المصنف الرقمي المحمي بموجب قوانين الملكية الفكرية.

ومن الناحية الأخرى يثير أعمال هذا الاستثناء في مجال التعليم الإلكتروني، وانتشار المكتبات الرقمية بعض الصعوبات والاعتراضات بسبب ما يتضمنه من اعتداء على الحق المالي للمؤلف –حيث أن نسخ المصنفات كان الوسيلة الوحيدة حتى وقت قريب لاستغلال المصنفات مالياً– فوفقاً لهذا الاستثناء يمكن لكل شخص الحصول على نسخة دون مقابل، وهذا من شأنه تقليص الحق المالي للمؤلف والانتقاص منه إلى حد كبير.

ويتفاقم الاعتداء على حق المالي للمؤلف إذا لم يقتصر الشخص على النسخة التي يحصل عليها لنفسه، بأن يقوم بإعادة نسخها واستغلالها مالياً فيتحول بذلك الحق في النسخة للاستعمال الشخصي إلى أداء للمصنف من غير موافقة أو تصريح بذلك من المؤلف أو صاحب الحق فيه [١].

كما أنه قد يترتب على النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية عدم التعادل بين ما يحصل عليه المؤلف صاحب المصنف الرقمي، وبين الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بمناسبة استغلاله للحق المالي للمؤلف والمتنازل له عنه.

ونتيجة لانتشار النسخ الإلكتروني ترتب عليه زيادة في الأرباح المالية لصناع أجهزة الحاسب الآلي، ومبتكري برامج الاستنساخ؛ وذلك على حساب ضياع الثمار المادية لإبداعات المؤلف الفكرية [١].

(١) ويظهر ذلك بصفة خاصة إذا تم الاتفاق بين الجامعة والأستاذ الجامعي باعتباره مؤلفاً بالسماح بنشر مؤلفه إلكترونياً مقابل نسبة معينة من المبيعات فإذا حصل أحد الأشخاص على نسخة من المصنف من الموقع الإلكتروني للجامعة وقام بعمل نسخة لاستعماله الشخصي، وقام بعد ذلك بإضافة ونشر هذه النسخة على موقع له على الإنترنت، وكان هذا الموقع متاح لاستعمال الكافة، ومن ثم يتكرر النسخ، ويجعل منه إعادة لنشر المصنف الرقمي واستغلالاً له تحت ستار النسخ للاستعمال الشخصي.

وبالنظر لهذه الاعتداءات على الحقوق المالية والأدبية للمؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص بالاستعمال الشخصي في مجال التعليم الإلكتروني، والمكتبات الرقمية ذهب البعض إلى عدم أمكانية تطبيق هذا الاستثناء في مجال التعليم الإلكتروني، والمكتبات الرقمية لاسيما وأنه يتعارض مع المادة (١٣) من اتفاقية التربس "TRIPS " لما يتضمنه من أخلال بالاستغلال العادي للمصنفات [٢].

وسوف نقوم بدراسة النسخة الرقمية للمصنفات الإلكترونية المعدة للاستعمال الشخصي –والتي تعد استثناءً من الأصل– من خلال دراسة تعريف النسخة الرقمية، والشروط الواجب توافرها في النسخة الرقمية المعدة للاستخدام الشخصي، وذلك على النحو التالي:

(١) د. **أسامة أحمد بدر**، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، المرجع السابق، ص ١٦٤– ١٦٥.

المطلب الأول
ماهية النسخة الرقمية المعدة للاستخدام الشخصي:

يرد مصطلح النسخ باللغة الانجليزية من أصل كلمة (*Copy*)، وتعني نسخة أو صورة من أصل المحرر [١]، وقد تطلق كلمة نسخ ويراد بها التزوير [٢]، وهذا ما يعني أن النسخ هو النقل المطابق للمنقول منه، أي إن النسخة هي صورة مطابقة للمصنف المكتوب أو المرسوم [٣]. وهو يعني أن النسخة ليست أصلاً، كما أنها لا تعد أنموذج، ولذلك قد تكون تقليداً إذا تمت خارج نطاقها الذي حدده القانون[٤].

المقصود بالنسخ من الناحية التشريعية: عرف المشرع المصري النسخ بأنه: "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم، أو الوقتي للمصنف، أو التسجيل الصوتي" [٥].

ويقصد بالنسخ من منظور التشريع الفرنسي أنه: "التثبيت المادي للمصنف بكل وسيلة تسمح بنقله للجمهور بطريقة غير مباشرة، ويتم التثبيت – بصفة خاصة طريق الطباعة، أو الرسم، أو التصوير

---

(١) عرف القانون الأمريكي لنسخ بأنه: "العمل الذي يتم تثبيته في نسخة مكتوبة، أو تسجيل صوتي تحت سلطة المؤلف، وهو دائم وثابت بشكل كاف لكي يسمح بتسليمه، أو إعادة إنتاجه بشكل أخر بما يسمح الاتصال به لفترة أطول من مدة النقل أو التغيير" المادة (١٠١) من القانون الأمريكي.

Copies" are material objects, other than phonorecords, in which a work is fixed by any method now known or later developed, and from which the work can be perceived, reproduced, or otherwise communicated, either directly or with the aid of a machine or device. The term "copies" includes the material object, other than a phonorecord, in which the work is first fixed."

منشور على الرابط: 5405.http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id

(٢) يرد معنى النسخ في المعاجم العربية من مصدر نسخ، ونسخ الشيء ينسخه نسخاً، وانتسخه، واستنسخة، والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل ونسخة، والنسخ إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠١١م، ص ٦١٣.

(٣) د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م، ص ١٦.

(٤) د. **أشرف جابر سيد**، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص٢١.

(٥) المادة (١٣٨ تاسعاً) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

الفوتوغرافي، أو الصب في قوالب، أو أية وسيلة من وسائل الفنون التخطيطية، أو الفنون الجميلة، والتسجيل الميكانيكي، أو السينمائي" (١).

ويدو جلياً –من خلال النصين السابقين– أن فكرة النسخ تبدو واسعة النطاق، وأن النسخ يتمثل في التثبيت المادي للمصنفات بأي وسيلة تقنية، ومن ثم تنطبق على جميع أنواع الدعامات التي تحمل المصنفات المختلفة، وتظهرها إلى حيز الوجود، وتسمح بتداولها، وتتم بكافة الوسائل التقنية الموجودة حالياً، أو الوسائل التي سوف يكشف عنها التطور التقني مستقبلاً (٢). وهو ما صرح به المشرع المصري بقانون حماية الملكية الفكرية عندما أدخل في نطاق النسخ الوسائل المستحدثة التي أفرزتها، أو تفرزها التكنولوجيا الرقمية مستقبلاً، من عمليات تخزين، وإرسال، واسترجاع للمصنفات الفكرية، أو تداولها إلكترونياً.

والنسخ بهذا الوصف لا يتقيد بوسيلة معينة، بل يتحقق النسخ بأية وسيلة تتيح نقل المصنف إلى الجمهور، ومن ثم فإن العبرة بوسيلة الاستغلال التي يمكن أن تتحقق بها العلانية (٣).

ويقصد بالنسخ الرقمي: هو التثبيت الدائم لمصنف في ذاكرة أي جهاز معلوماتي"، وذهب بعض الفقه إلى أن النسخ الرقمي ينصرف للوهلة الأولى إلى الحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي (٤).

---

(١) تنص المادة ٣ – ١٢٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أنه: يتمثل الاستنساخ في التثبيت المادي للعمل بأي عملية تمكن من نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. يمكن تنفيذه على وجه الخصوص عن طريق الطباعة والرسم والحفر والتصوير والقولبة والتسجيل الميكانيكي والرسومات والبلاستيك وفنون العملية السينمائية أو المغناطيسية.

"*La reproduction consistedans la fixation matérielle de l'oeuvre par tousprocédés qui permettent de la communiquer au public d'unemanièreindirecte.*

Elle peut s'effectuernotamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulageet enregistrementmécanique, graphiques et plastiques, arts des procédé cinématographiqueoumagnétique.

(٢) د. **محمد حسام محمود لطفي**، المرجع العملي في الملكية الفكرية والأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥، ص ٥٢.

(٣) د. **أشرف جابر سيد**، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٤) د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص٢٥٤.

ومن الملاحظ أن النسخ الرقمي يأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولي: تأخذ ذات الشكل الرقمي لمصنف موجود ومعد سلفاً دون تعديل، أو تغيير في النسخة الأصلية للمصنف الرقمي (١)، ويسمى الترقيم في هذه الحالة الترقيم البسيط، ويتم بنقل النص المكتوب من المصنف الأدبي أو الصوت من مصنف سمعي، أو الصورة من مصنف بصري، وذلك من الوسط التقليدي الذي كان معداً عليه إلى وسط رقمي كالأقراص المدمجة (*CD ROM*) أو (*DVD*)، وبمجرد أن يتحول المصنف إلى مصنف رقمي يمكن تخزينه في أجهزة تقنية، أو إعادة أرساله، أو بثه إلكترونياً (٢).

أما الصورة الثانية: هي الشكل الرقمي ابتداء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف، ونسخه قد تم على وسط تقني رقمي (٣).

وبناءً علي ما تقدم يشترط لنسخ ونشر المصنف الإلكتروني المحمي ضرورة الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المالي للمصنف الرقمي، ومن ثم فإن النسخ الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه، والقيام بإعادة نشره عبر شبكة الإنترنت يعد اعتداء على حق المؤلف.

وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس الابتدائية حيث قضت بأن: (بث وتوزيع الأغاني عبر شبكة الإنترنت دون ترخيص يشكل تقليداً أو تزويراً لمصنف أدبي محمي) (٤).

ومن الملاحظ أن هذا الحكم يعتبر خير دليل علي أن المشرع الفرنسي يتعايش مع التقنيات التكنولوجية الحديثة، ويستخلص من هذا الحكم عدة نتائج أهمها:

---

(١) د. **سعد السعيد المصري**، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص ١٥٩.

(٢) د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٧٠ –٧٢.

(٣) فالترقيم يعد على هذا الأساس وسيلة من وسائل النسخ، ولقد نصت معاهدة الويبو المعتمدة في سنة ١٩٩٦م تحت عنوان البيانات المتفق عليها بشأن المادة "١/٤ ينطبق حق النسخ انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بالمصنفات في شكل رقمي. ومن المفهوم أن تخزين مصنف رقمي الشكل في وسيط إلكتروني يعتبر نسخاً بموجب نص المادة ٩ من اتفاقية برن". د. **أشرف جابر سيد**، المرجع السابق، ص١٠٧.

(٤) أشار لهذا الحكم د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٨٢.

- يعد الترقيم نسخاً للمصنفات الرقمية.
- إن نسخ المصنفات الرقمية المحمية عبر تقنيات الترقيم، يعد استغلالاً للمصنف يقتضي ضرورة وجود إذن مسبق بذلك من قبل المؤلف.

واستناداً لما تقدم ذهب جانب من الفقه إلى أن النسخة الرقمية الخاصة هي تلك النسخة الوحيدة التي تؤخذ عن المصنف الرقمي المحمي، ويتم تخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الآلي لشخص الناسخ دون غيره(١).

ويري الباحث أن نسخ المصنف الرقمي لا يقتصر على أخذ صورة منه وتخزينها وحفظها فقط، بل يمتد إلى أي وسيلة يمكن من خلالها إخراج نسخة –أو نسخ– من مصنف رقمي محمي، أو معالجته تقنياً، فترقيم المصنف بلغة الآحاد والاصفار يعد من أخطر وسائل النسخ، لأن هذا النمط يرتبط بوضع المصنف على شبكة الإنترنت، ومن ثم تمكين عدد لا حصر له من الأشخاص من حفظ، واستخدام، ونشر هذه النسخة تحت ما يسمى استثناءً النسخة المعدة للاستخدام الشخصي.

الأمر الذي يثير التساؤل حول ماهية الاستعمال الشخصي للنسخة الرقمية؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاستعمال الشخصي هو استعمال مصنف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة عنه لاستعمالها لأغراضه الشخصية، ويرون أن الغرض من هذا الاستثناء يتمثل في السماح للفرد بالحصول على نسخة من المصنفات المنشورة عبر شبكة الإنترنت تجسيداً لفكرة حرية الفرد في الحصول على المعلومة، وفي حدود الاستخدام الشخصي فقط، بل يشدد القانون الفرنسي على شرط ألا يكون الاستخدام مقترناً بالاستخدام الجماعي (٢).

---

(١) د. **أشرف جابر سيد** المرجع السابق، ص ١٠٦، د. **سعد السعيد المصري**، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٢) د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، المرجع السابق، ص ٨٤.

Claude Colombet, grandsprincipes du droit d auteure et des droitsvoisinsdans le monde, unesco, 1992, p,no 64.

فالاستعمال الشخصي في إطار المصنفات المنشورة عبر شبكة الإنترنت يعني عمل نسخة من المصنف الفكري الذي تم بثه لغرض استعمالها استعمالاً شخصياً وخاصاً بحدود الحفظ والانتفاع الفكري المحض على ألا يقترن بالاستخدام الجماعي. وهذه النسخة لا يقصد منها الاعتماد على حق النشر الثابت قطعاً للمؤلف إنما قصد قصرها على الاستعمال الشخصي، الذي لا يؤدي بأي حال إلى خسارة تصيب المؤلف بسبب هذه النسخة الوحيدة [١].

ثانياً: شروط النسخة الرقمية المعدم للاستخدام الشخصي

اشترط المشرع بعض الشروط الواجب توافرها في النسخة المصرح بها للاستخدام الشخصي، وسوف نعرض هذه الشروط بشكل موجز على النحو التالي: -

١- ضرورة اقتصار الاستعمال الشخصي للنسخة الرقمية على الناسخ وحده:

اشترط المشرع المصري بموجب نص المادة (١٧١ – ثانياً) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض. **وهو ما أكده المشرع الفرنسي** بموجب نص المادة (١٢٢ -٢ فقرة ٥) في قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي نص على أنه: "لا يجوز للمؤلف متى نشر مصنفه، أن يمنع النسخ، أو إعادة النسخ، الذي يكون للاستعمال الخاص للناسخ" [٢].

وقد ثار جدلاً فقهياً وقضائياً حول تحديد المقصود بالناسخ، وأوجد الفقه معاير ثلاثة لبيان معنى الناسخ هي:

---

(١) د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، المرجع السابق، فقرة ٢٠٩، ص ٣٦٥.

(٢) نص أن المشرع المصري صراحة خلافاً لمسلك المشرع الفرنسي على أن الغير ليس له أن يقوم إلا بعمل نسخة وحيدة، ومن ثم لا يجوز له بنسخ أكثر من نسخة، أياً كان الغرض من ذلك، أي سواء احتفظ بها لاستعماله الشخصي، أو قدمها لآخر بغرض استعمال هذا الأخير الشخصي د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، المرجع السابق، ص ٨٥.

أولاً المعيار المعنوي في تعريف الناسخ: وهذا المعيار يعطي مفهوماً واسعاً للناسخ، بحيث يعد كل شخص طبيعي يقرر عمل نسخة سواء قام بذلك بنفسه، أو بواسطة الغير، وتطبيقاً لذلك فأن: "صفة الناسخ يجب أن تنصرف إلى ذلك الشخص الذي تخير محتوى النسخة [١].

المعيار الثاني يركز على العنصر المادي في تحديد معنى الناسخ، حيث يعد الناسخ هنا الشخص الذي يقوم بعمل نسخة من المصنف بنفسه، لا الذي يتخذ قرار النسخ أو يتخير محتوى النسخة، لذلك يعد ناسخاً التابع الذي يعمل في مكتب تصوير ويقوم بعمل النسخة بناء على طلب العميل [٢].

أما المعيار الثالث يعتمد على العنصر الاقتصادي في تعريف الناسخ: حيث يعد ناسخاً الشخص الذي يضع تحت تصرف الجمهور أدوات ووسائل النسخ، سواء كان يقوم بعملية النسخ بنفسه، أو أن تدار عملية النسخ من العميل نفسه، ومن ثم لا يستفيد من قيد النسخة الخاصة المنصوص عليه قانوناً، ذلك ومبرر هو أن النسخة هنا لا يقتصر استعمالها على الناسخ، بل تستعمل من قبل عملائه أيضاً، بهدف تحقيق أغراض تجارية أو لقاء الحصول على مقابل مادي [٣].

وبهذا المعيار أخذت محكمة استئناف باريس في ٢٥ يونيو ١٩٩٧ إذ قضت "بعدم إفادة مكتب تصوير من قيد النسخة الخاصة، ومن ثم قيام مسئوليته لقيامه بنسخ مؤلفات دراسية لصالح الطلبة "[٤].

ويري الباحث أن النسخ يجب أن يكون قاصراً على الناسخ وحده، وله هو دون غير حق نسخ المصنف نسخة رقمية، لأن النسخ الرقمي يفترض ابتداءً تفاعل عدد لا حصر له من مستخدمي الشبكة

---

(١)د. **أشرف جابر سيد** المرجع السابق، ص٧٣.

(٢) ويؤدي الأخذ بهذا المعيار أنه لا يجوز للعميل الذي يتخير محتوى النسخ استعمال النسخة، ولو كان استعمالاً خاصاً، لانتفاء صفة الناسخ عنه، لأن الإفادة تقتصر على الناسخ المادي، كما أن هذا التحديد يستبعد صفة الناسخ عن الشخص المعنوي حين يقوم ممثل عنه بعمل نسخة منه، لأغراض هذا الشخص المعنوي، وهو ما يجعل هذه الفكرة يعوزها المنطق ويعيبها غرابة ما تفضي إليه من نتائج، إذ لا يتصور إسباغ صفة الناسخ على التابع الذي يعمل بمكتب تصوير ودوره لا يتجاوز مجرد تشغيل آلة النسخ بناء على طلب العميل. د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، المرجع السابق، ص٨٦.

(٣) د. **أشرف جابر سيد**، المرجع السابق، ص ٧٤.

)4(CA. paris, 25 juin 1997, JCP E 1997, pan. 1997.

من خلال تبادل البيانات والمعلومات، فمجرد دخولهم على أحد المواقع المدرجة على الشبكة يتم نقل المصنفات المنشورة إلكترونياً من أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمرسل إلى أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمستخدمين الشخصية، دون الحاجة إلى تصريح أو ترخيص بذلك من المؤلف، ومن ثم نكون أما نسخة شخصية لكل مستخدم على حده، مما يؤدي إلى اتساع نطاق النسخ عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم إهدار حقوق المؤلف في ظل التعلم الإلكتروني [١].

٢- أن يرد النسخ على مصنف رقمي منشور حسب النصوص التشريعية

لا بد أن يكون المصنف الرقمي الذي وقع عليه الاستثناء للاستخدام الشخصي قد تم نشره وتداوله بشكل قانوني عن طريق وسائل النشر والبث المختلفة، إذ أن مرحلة النشر والبث تمنح المصنف شهادة ميلاد تتيح ظهوره إلى الجمهور [٢].

فالمصنف قبل نشره أو إتاحته عبر شبكة الإنترنت لا يمكن أن يكون محلاً للحماية لتخلف شرط من شروط حمايته؛ أن يكون المصنف متجسد بشكل مادي وملموس، بحيث يتمكن الجمهور من الاطلاع عليه ومعرفة مضمونه، فأي استخدام خاص لعمل لم يتم نشره، أو بثه، أو إذاعته أصلاً لا يكون محلاً للنسخ؛ لأن النسخ ورد على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يرد إلا على حقوق موجودة بالفعل، ليفرض عليها القانون الحماية القانونية المطلوبة، ومن ثم فإن مجرد الأفكار أو المصنفات التي لا تزال في طور النشر أو البث ولم تظهر للوجود لا تصح أن تكون محلاً للحماية القانونية ومن ثم لا تكون محلاً

(١) وهو ما أيدته إحدى المحاكم الفرنسية قضية نسخ أحد مصنفات (*BREL*) إذ قام ناسخان بنشر المصنف إلكترونياً عبر شبكة المعلومات من خلال موقعهما الخاص عبر الشبكة الدولية للمعلومات، وقد تذرع الناسخان بأن: "عامة الجمهور لا يملكون الوسيلة الإلكترونية التي ينفذون من خلالها إلى موقعهما الخاص للقول بأن ثمة نقل أو نشر قد تم للمصنف، إلا أن محكمة باريس الابتدائية قضت بأن : "عمل الناسخين يعد نشراً للمصنف من حيث أنهما قاما باستنساخه، ثم السماح للجمهور بنقله أي نسخه من قبل أي زائر لموقعهما، بصرف النظر عن أن البعض يملك الوسائل الإلكترونية التي تساعده في النسخ أم لا يملك. انظر د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١١٤.

(٢) د. **سعد السعيد المصري**، المرجع السابق، ص ١٥٣.

للاستثناء، لأن المصنف يكون في مرحلة التكوين التي يصعب من خلالها فصله عن شخصية صاحبه [١].

ويكون لصاحب المصنف الذي لم يتم نشره وتم الاعتداء عليه باستخدامه ونشره، أن يباشر حماية مصنفه بطرق الحماية العادية لأمواله، كون من قام بالاستعمال الشخصي لذلك المصنف يعد متجاوزاً لحق من حقوق المؤلف، وله إثبات حقه على أعماله بكافة طرق الإثبات.

٣- أن يكون استخدام المصنف الرقمي استخداماً شخصياً محضاً:

يشترط أخيراً ضرورة أن يكون النسخ مخصصاً لشخص الناسخ فقط، وبغرض الاستعمال الشخصي المحض للمصنف من قبل الناسخ، وهذا الشرط يستقيم مع أن النسخ ورد استثناء على الأصل القاضي بأن للمؤلف وحده حق استغلال المصنف والترخيص باستغلاله، والاستثناء كما هو معلوم لا يجوز التوسع به أو القياس عليه.

كما يشترط ألا يتجاوز النسخ النطاق الفردي في الاستعمال، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي الذي يقضي بوجوب أن تكون النسخة مخصصة للاستعمال الخاص للناسخ ولا تهدف إلى الاستعمال الجماعي، أو الاستعمال المشترك للمصنف من قبل أكثر من شخص عند تواصلهم عبر شبكة الإنترنت [٢]. مما يخرجه عن نطاق الاستعمال الشخصي، لأن اتخاذ موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والسماح للغير بالحصول على نسخ من مصنف تم نشره عليها إثر حرية الدخول على هذا الموقع يضمن استعمالاً جماعياً لهذا المصنف.

---

(١) د. **أشرف سيد جابر**، المرجع السابق، ص٦٦.

(٢) انظر المادة (L.122 -5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

وهو ما أقرته محكمة باريس العليا في قضية ادعت من خلالها شركة (Camard) وهي شركة متخصصة في تصميم صور وكتالوجات للمنازل، بان شركة Art price قامت بنشر هذه الصور على موقعها الإلكتروني، فأصدرت المحكمة حكمها بحظر الاستنساخ للكتالوجات والصور والفهارس والمحتويات المرتبطة بها كليا أو جزئياً أو نشرها أو مقتطفات منها على موقعها الإلكتروني وعدت ذلك انتهاكاً لحقوق النشر، وألزمت الشركة بدفع مبلغ (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف يورو.

Courd'appel de Paris Pôle 5, chambre 1 Arrêt du 26 juin 2013.

وقد تنبه المشرع الفرنسي لهذا الاعتداء على حق المؤلف الذي يتضمنه الاستثناء الخاص باستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصي في النشر الرقمية، ومن ثم في نطاق التعليم الإلكتروني، فحظر المشرع الفرنسي بموجب أحكام المادة (L-١٢٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذا النسخ في مجال برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات الإلكترونية، ولا يستثنى من ذلك الحظر إلا من يكون له حق استعمال البرنامج، فيجوز له أن يستنسخ لنفسه نسخة واحدة إذا كانت ضرورية لاستخدام البرنامج [١].

وأخيراً فإن قيد استخدام النسخة الخاصة لا يكون جائزاً إلا أذا كان الاستخدام مشروعاً ولا يخل بمصلحة المؤلف [٢].

وتطبيقاً لذلك قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦، بأن " الاعتداء على الاستغلال المعتاد للمصنف والذي يبرر الحرمان من الاستفادة من استثناء النسخة الخاصة يجب أن

---

(١) د. **حسام الدين كامل الأهواني**، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٣-١٤.

(٢) ووفقاً لنص المادة (٩ -٢) من **اتفاقية** برن، تتوقف مشروعية النسخة الخاصة على التحقق من توافر ثلاثة شروط، نبينها بشيء من الإيجاز على النحو الآتي: ١- أن يرد الاستثناء بنص خاص، ومع أن هذا الشرط لم يرد صراحة في النص الفرنسي إلا أنه يعد من الشروط التي أشارت إليها المادة (٥) بند (٥) من التوجيه الأوربي في ٢٢ مايو ٢٠٠٢، والتي بينت أن الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) لا تنطبق إلا في حالات خاصة لا تتضمن اعتداء على الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرر غير مبرر بالمصالح المشرعة لصاحب المصنف.

٢- ألا يؤدي الاستثناء إلى الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف الرقمي، فالمؤلف يقوم باستغلال مصنفه -في الوضع العادي- للحصول على عائد مادي مناسب، لذا فأن صحة الاستثناء ترتبط بألا يؤثر هذا الاستثناء على تسويق المصنف وانتشاره، وبالنتيجة يحرم المؤلف من كسب مالي كان من المتوقع أن يحصل عليه.

٣- ألا يؤدي الاستثناء إلى الإخلال بالمصالح المشروعة للمؤلفين، وذلك من خلال تقدير التناسب بين الاستثناء وبين تحقيق مصالح المؤلف، ومرجع ذلك إلى أن المؤلف ليس له الاعتراض على ممارسة الغير للاستثناء إلا إذا كان الضرر الذي لحق به غير مبرر، ويكون الاستثناء غير مقبول، ويعد الضرر كذلك إذا كان يتسبب أو يخشى منه أن يتسبب في فوات كسب غير مبرر للمؤلف، ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار ليس فقط الخسائر الفعلية، بل أيضا فوات الكسب المحتمل في المستقبل، وبناءً عليه تعد النسخة مشروعة متى كان الضرر مقبولاً أو يسيراً، وعلى العكس تكون النسخة غير مشروعة متي كان الضرر غير مبرر وزاد عن الحد المقبول أو المتسامح به، ويقع إثبات توافر الإخلال بالاستغلال العادي للمصنف، أو وقوع ضرر غير مبرر على عاتق المؤلف.

د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، المرجع السابق، ص١٠٠ وما بعدها. د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، المرجع السابق، ص ١٠٠. د. **سعد السعيد المصري**، المرجع السابق، ص ١٥٦. د. **أشرف سيد جابر**، المرجع السابق، ص٩٢.

يقدر بالنظر إلى المخاطر المتصلة بالبيئة الرقمية الجديدة بخصوص الحفاظ على حقوق المؤلف والأهمية الاقتصادية التي يمثلها استغلال المصنف على اسطوانات DVD بالنسبة لتغطية تكلفة الإنتاج السينمائي [1].

ويري الباحث أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الملازمة للبيئة الرقمية، والتي تتولد من استخدام التقنيات الرقمية الحديثة الفائقة السرعة والدقة في حفظ ونسخ المصنفات الرقمية ومن ثم تداولها دون إذن المؤلف، ومن جهة أخرى يجب النظر بعين الاعتبار إلى الآثار الاقتصادية الناشئة عن النسخة الخاصة وضرورة وضعها في الحسبان، عند الموازنة بين الحق في النسخة الشخصية وبين استعمال التدابير التكنولوجية للحماية بغرض منع النسخ غير المشروع للمصنف الرقمي.

المطلب الثاني
أنماط النسخ للاستعمال الشخصي للمصنفات الرقمية المستخدمة في التعليم الإلكتروني

أن التطورات التي أحدثتها تقنيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم الإلكتروني، أو المكتبات الرقمية قد وضعت حقوق المؤلف على المحك من خلال السماح بتخزين وحفظ المعلومات التي يتم نشرها وتداولها عبر شبكة الإنترنت، على أساس وجود قيد يعطي لكل شخص حق الاحتفاظ بنسخة من المصنف الرقمي بقصد استعمالها استعمالاً شخصياً، فما هي الأنماط التي يمكن أن يرد بها هذا القيد، ومدى أثره على حقوق الاستغلال العادي بالنسبة للمؤلف. الأمر دفعنا إلى القول بأن الاستعمال الشخصي يمكن أن يرد بنمطين هما: –

أولاً: نسخ المصنف رقمياً بغرض الاستعمال الشخصي:

عرف المشرع المصري النسخ بأنه: "استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم، أو الوقتي للمصنف، أو

(١) د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، المرجع السابق، ص ١٠١.

للتسجيل الصوتي [١]، وعرفه المشرع الفرنسي بأنه: "التثبيت المادي للعمل بكل الطرق والأساليب التي تسمح باتصاله بالجمهور بطريقة غير مباشره" [٢]. وقد عرف المشرع المصري النسخة الشخصية بأنها: قيام الشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره لغرض استعمالها استعمالاً شخصياً [٣].

من هذا المفهوم فإن النسخة الشخصية من المصنف إنما هي أن يحتفظ الشخص الطبيعي بنسخة وحيدة من مصنف محمي بموجب القانون من غير إذن أو موافقة المؤلف، وذلك على سبيل النسخ أو التصوير أو التسجيل الدائم، أو المؤقت على اسطوانات، أو أشرطة، أو أقراص، أو ذاكرة إلكترونية، أو بأي وسيلة كانت بهدف استعمالها استعمالاً شخصياً وحصرياً.

وبناءً على ما تقدم فإن مضمون حق النسخ للاستعمال الشخصي يتمثل في قيام الشخص بعمل نسخة من المصنف الرقمي من خلال التثبيت المادي لها بأية طريقة، سواءً بالطرق العادية، أو بالطرق الرقمية التي أسفرت عنها تقنيات المعلومات والاتصالات، وذلك بإتاحة المصنف من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وشبكة الإنترنت وغيرها مما تفرزه التقنيات التكنولوجية الحديثة، وأن يكون للمستخدم الاطلاع على المصنف في أي وقت باستخدام الوسائل التقنية من أجل التعرف على محتوى المصنف الرقمي ومضمونه [٤].

فمجرد مشاركة المصنف عبر شبكة الإنترنت بين مجموعة من المستخدمين يعني مخالفة الاستثناء الخاص بالاستعمال الشخصي للمصنف، وعندئذ يكون مسئولاً عن الاعتداء على حق المؤلف، ويلتزم بتعويضه عن انتهاك حق الاستعمال الشخصي المسموح به بنص القانون.

وهو ما اكدت عليه محكمة باريس الابتدائية، حيث قضت : "بمنع شركة " *You Tube* " من نشر الأعمال الأصلية المحمولة في (*DVD*) على الموقع الإلكتروني *http://www.youtub.com*، مع

(١) المادة ١٣٨ فقرة ٩ من القانون المصري.

(٢) المادة ٣-١٢٢ L من القانون الفرنسي.

(٣) المادة ١٧١ من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ الفقرة ثانيا منها عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض ...).

(٤) انظر د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٠٢.

فرض غرامة تهديدية ١٥٠ يورو عن كل تثبت جديد خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان هذا الأمر، والحكم بإلزام الشركة المدعي عليها بدفع تعويض معجل مقداره ٥٠٠٠٠ يورو لصالح شركة *Matex Production* بصفتها الناشر والمنتج للأعمال الفكرية عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة نشر الشركة للبرمجيات المحمولة على (*DVD*)، وهو ما تم إثباته بموجب محاضر الإثبات التي تم تحريرها ومبلغ ١٠٠٠٠ يورو لصالح السيد *Magdan* عن الضرر المالي الذي لحق به بصفته المؤلف الوحيد، ومبلغ ١٠٠٠٠ يورو لصالحه عن الضرر المعنوي الذي لحق به"[١].

والتساؤل المثار في هذا المقام هو مدي توافر شرط النسخة المعدة للاستخدام الشخصي في مجال التعليم الإلكتروني، أو المكتبات الرقمية؟

كما سبق وأن أسلفنا أن حق نسخ المصنفات يعد من الحقوق المانعة والاستئثارية التي يعود أمر التصرف فيها للمؤلف وحدة دون غيره، بحيث يمتلك وحدة سلطة الترخيص بالنسخ من عدمه، ومن ثم يكون من غير المشروع قانوناً للغير ممارسة مثل هذا العمل دون إذن أو ترخيص كتابي مسبق من المؤلف يجيز لهذا الغير الحق في الحصول على نسخة من المصنفات المملوكة لهذا المؤلف. واستثناءً من ذلك يجوز الحصول علي نسخة شخصية بغرض الاستخدام الشخصي المحض.

وحيث أن تطبيق ذلك الاستثناء يجد صعوبة في ظل التعليم الإلكتروني، والمكتبات الرقمية، كون التقنيات التكنولوجية الحديثة مكنت المستخدمين من الحصول على العديد من النسخ الإلكترونية غير المحدد أغراضها سواءً بغرض الاستعمال الشخصي من عدمه؟

---

(١) حيث جاء في حيثيات الحكم أن شركة يوتيوب قامت بالترويج ونشر نسخ من البرمجيات المثبتة على أقراص مدمجة سي دي روم، وحيث أن الشركة المدعي عليها كان يقع عليها الامتثال لأحكام المادة ٦ –١ من القانون رقم ٥٧٥ –٢٠٠٤م بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي والالتزام بتدبير التجميد للأعمال المحمولة على سي دي روم من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، وحيث أن هناك ضرر مالي ومعنوي قد لحق بحقوق المدعون.

Tribunal de grande instance de Paris "Ordonnance de référé " 5 mars 2009.

منشور على الرابط الإلكتروني:

net/jurisprudencewww.Legalis.

الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى منع مثل هذا الاستثناء، فعمل نسخة شخصية تكون بذات الدقة والإتقان التي يكون عليها أصل المصنف، الأمر الذي يساعد على عمل نسخ إضافية لهذا المصنف، وعلي الأخص وأن مثل هذه النسخ مثبته على دعامات مادية قابلة للنسخ، والإرسال الفوري عبر وسائل تقنيات المعلومات وتكنولوجيا الاتصال الحديثة دون أن يكون هناك أي ضابط أو قيد لهذه النسخ (١)، ومن ثم تقويض وتقليص الحماية التي يجب أن تتمتع بها المصنفات الرقمية المنشورة عبر شبكة الإنترنت، وكذا البرامج التطبيقية المستخدمة فيها، والحد من نسخها وتقليدها بشكل غير مصرح به قانوناً، ويستندون في ذلك أن منع الحصول علي النسخ في هذا المجال؛ من أجل حماية الحقوق المالية للمؤلف، وللمكتبة الرقمية أو دار النشر المخولة قانوناً من قبل المؤلف بنشر هذه الأعمال عبر شبكة الإنترنت باستخدام تقنيات البث والإرسال الإلكترونية (٢).

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث منع عمل نسخة من البرنامج وقواعد البيانات والمصنفات التي يتم بثها عبر شبكات البث والإرسال الرقمي أيا كان هذا النسخ، ولا فرق بين إعادة الإنتاج الكلي أو الجزئي لهذه البرامج، ويسري هذا المنع أيضاً في حالة التحميل، أو الإعلان، أو التنفيذ، أو النقل، أو الخزن لهذه البرامج، ما لم يكن هناك ترخيص من مؤلف العمل الفكري (٣).

أما الرأي الآخر، ذهب إلى أن هذا النسخ أمر جائز؛ ما دام الهدف منه الاحتفاظ بنسخة شخصية من البرنامج، أو المصنف الذي يقترن تداوله ونشره بتقنيات تكنولوجيا الإرسال والبث تلبية للحاجة الشخصية والاستفادة العلمية والمعرفية (٤).

---

(١) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٥٢.

(٢) د. **خالد حمدي عبد الرحمن**، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، لبرامج المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٢م، ص ٢٦٣، والذي يطلق على هذه المصنفات تسمية الكيانات المنطقية.

(٣) المادة (L. 122 -1-6) من قانون الملكية الفرنسي، ونصها:

" La reproduction permanenteouprovisoire d' un l ogiciel en tout ouparti e par tout moyen et sous touteforme. Dans l a mesureoù l e chargement, l 'aff ichage, l'exécuti on, la t ransmission ou le stockage de cel ogiciel nécessitentune reproduct i on, cesactesnesontpossibl esqu'avecl'autorisati on de l'auteur"

(٤) **د. سعد محمد سعد**، المرجع السابق، ص١٢.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن جواز النسخ في هذه الحالة يجب أن يكون لأغراض البحث العلمي، وبغرض الاستفادة المعرفية دون أي قصد آخر، وهذا ما يعطي لكل باحث أو طالب علم الحق في الاحتفاظ بهذه النسخة من المصنف؛ وذلك دعماً للعملية التعليمية وانسجاماً مع حق الفرد في الحصول على المعلومات بحرية وبدون قيد أو شرط [١].

ويري الباحث أنه ينبغي التوفيق بين كلا الرأيين السابقين والقول إن نسخ البرامج والمصنفات الرقمية والتي يتم بثها ونشرها عبر تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة، في حدود نسخة واحدة فقط معدة للاستخدام الشخصي أمر جائز متى توفرت فيها الشروط الآتية:

١- أن يكون النسخ، أو التصوير، أو التسجيل محدد بنسخة واحدة فقط من مصنف رقمي تم نشره بصورة مشروعة، وخلاف ذلك لا يدخل في أطار الاستثناء المقرر بنصوص تشريعية بل يعد فعلاً غير مشروع تبعاً للأصل الذي أخذ منه، ولا بد أيضاً أن تقتصر المعلومات على المختصرات غير الوافية من المصنف وبحدود البيوغرافية فقط خصوصاً إذا ما كنا أمام تقنيات البث وتكنولوجيا الاتصال الحديث التي يتم من خلالها نسخ الأعمال والمصنفات بشكل فوري وبطرق غاية في السرعة بثاً وإرسالاً ونسخاً [٢].

٢- أن تكون النسخة معدة للحفظ والاستخدام الشخصي فقط من قبل الشخص الطبيعي، في حالة تلف النسخة الأصلية أو فقدانها، وهذا يعني أن مثل هذه النسخة الاحتياطية لا تمنح المستخدم حقاً بنسخها لمرات عديدة، وإلا كان من حق المؤلف اللجوء إلى منع ذلك بجميع الوسائل التي يصعب معها عمل هذه النسخ [٣].

٣- أن يكون النسخ للمصنفات محل البث خلال مدة مشروعية الاستخدام، أي خلال مدة الاشتراك فمتى كان المستفيد مشتركاً مع شبكة البث والإرسال أو المحطة الفضائية التي تتولى عملية البث أو

---

(١)د. **زياد طارق جاسم**، المرجع السابق، ص ٣٥ -٤٠.

(٢) د. **محمد حسام محمود لطفي**، عقود خدمات المعلومات مصر ١٩٩٤، ص١١٦.

(٣) د. **خالد حمدي عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص٢٦٣.

النشر للأعمال الفكرية، يحق له الاحتفاظ بنسخة شخصية [١]، والاشتراك بهذا المعنى ما هو إلا دليل على موافقة المؤلف أو صاحب الحق بالبث والنشر الإلكتروني على عمل هذه النسخ الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بأذن منه [٢].

وهذا ما أيده القضاء الفرنسي حيث قرر إدانة أعمال النسخ، والتصوير، والتسجيل التي تتم بكثرة عبر تقنيات التكنولوجيا الحديثة دون قيد أو شرط: حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بشأن عمليات النسخ باستخدام تقنيات النسخ الآلي؛ بأن متعهد آلة الاستنساخ لا ينتج النسخ لاستخدامه الشخصي، وأن العملية تدر عليه ربحاً مماثلاً لربح الناشر والمؤلف وبهذا الأمر يخرج عن نطاق الاستثناء المقرر [٣].

ثانياً: حفظ نسخة رقمية من المصنف الرقمي:

لقد أصبح في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة الهائلة التي شهدتها وسائل البث، والإرسال، والتخزين المؤقت والدائم للأعمال الفكرية بمقدور المكتبات الرقمية، ودور النشر الرقمية، والأشخاص القيام بعمليات التخزين للمصنفات الرقمية على دعامات مادية أو إلكترونية، وبعبارة أخري اتسع نطاق الحفظ المؤقت للمصنفات الرقمية المنشرة علي شبكة الإنترنت، الأمر الذي ترتب عليه تحول الحفظ العابر والمؤقت إلى حفظ دائم ومتكرر، تلك المخاوف أثارت العديد من الإشكالات القانونية حول مسالة الحفظ المؤقت على دعامات إلكترونية، والتي تتيح للناسخ خيارات متعددة وتفاعلات غير مسبوقة مع مجمل ما يبث من أعمال فكرية [٤].

الأمر الذي يثير الإشكالات القانونية حول مسألة نسخ المصنفات الفكرية الرقمية ثم حفظها على دعامات إلكترونية مدمجة كذاكرة الحاسب الآلي، أو ذاكرة الهاتف المحمول، والذي يقترن بإمكانية إعادة

---

(١) د. **سعد محمد سعد**، المرجع السابق، ص ١١.

(٢) . **خالد حمدي عبد الرحمن**، المرجع السابق، ص٢٦٤.

(٣) نقض مدني الدائرة الأولى منشور في:

Claude Colombet, op.cit, p, no,63.

(٤) د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

إرسال تلك المصنفات من شخص لأخر بسرعة فائقة وفي ثوانٍ معدودة، وفي أي وقت ومكان، أو إعادة بث تلك المصنفات الفكرية الرقمية عبر شبكات الإنترنت.

الأمي الذي أثار التساؤل حول مدى اعتبار الحفظ والتثبيت المؤقت للمصنفات الفكرية الرقمية على ذاكرة الحاسب الآلي، أو أي جهاز معلوماتي آخر نسخاً بحاجة إلى ترخيص خطي من مؤلف المصنف الفكري المنشور على شبكة الإنترنت؟ من عدمه؟

وبعبارة أخري هل يعد الحفظ أو التثبيت على دعامة مادية إلكترونية، أو على ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي نسخاً للمصنف الفكري، وما إذا كان التحميل للحظات محدودة على جهاز الكمبيوتر من قبل الاعتداء علي المصنف محل الحماية القانونية، وما إذا كان القيام بمثل هذه الأعمال يقتضي الحصول علي ترخيص من صاحب حق المؤلف؟ من عدمه؟

بادئ ذي بدء نشير إلي أن ذاكرة الوصول العشوائي من أكثر أجزاء الحاسب الآلي أهميةً، كونها تتكفل بتخزين كافة البيانات والمعلومات بشكل مؤقت من خلال معالجتها بنظام التمثيل الإلكتروني (الصفر والواحد)، ويمكن الوصول إليها مباشرة من قبل وحدة المعالجة المركزية لجهاز الحاسب الآلي في زمن قصير لا يتجاوز أجزاء من الثانية متى أراد المستخدم ذلك، وذلك دون المرور بتسلسل عمليات الانتقال المنتظمة لجهاز الحاسب الآلي [1]، والإشكال القانوني الذي يثار من كون مجمل ما يوجد في ذاكرة الوصول العشوائي يمكن أن يعرض أو يخزن على واجهات جهاز الحاسب الآلي، أو عبر أجهزة التخزين الدائم، كالقرص المرن أو الشريط الممغنط ،أو محرك القرص الثابت، والتخوف الأكثر حساسية هو ما إذا كان هذا النمط من أجهزة الحاسب الآلي مرتبط بالإنترنت ومن ثم فإن أي برامج أو مصنفات فكرية يمكن أن تعرض أو تبث عبر مختلف المواقع المحلية والدولية بضغطة زر واحدة، وعندئذ نكون أمام بث لمصنفات كان الأولى أن تخزن مؤقتاً.

)1(Julien LACKER, OP,CIT, P, NO, 12

وقد انقسم الفقه القانوني للإجابة على التساؤل السابق إلى اتجاهين متعارضين، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحفظ على ذاكرة الوصول العشوائي لذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي لا يعد تثبيتاً للمصنف الرقمي، ومن ثم لا يعد من قبيل التخزين والحفظ الدائم، ومن ثم تدخل ضمن مفهوم الاستثناء الخاص المقرر قانوناً.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الهدف من ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي هو تخزين البيانات داخل أنظمة أجهزة الحاسب الآلي بشكل رقمي يتمثل بالأرقام الثنائية (صفر وواحد)، ومن ثم لا تشكل البيانات والمعلومات –التي تم حفظها في ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي- عملاً قانونياً متكاملاً لمعنى المصنف من الناحية القانونية، إنما يكون تشكيلاً ناقصاً، وبعارة أخري أدق إن التثبيت في ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي بهذا المعنى يعد ناقصاً؛ لأنه لا يمكن التعرف عليه ومعرفة محتواه إلا بعد معالجته إلكترونياً، وأنه يبقى بحاجة إلى إعادة ترتيب وإعادة تجميع وعرض، وهي لا تتم إلا من خلال وحدة المعالجة المركزية لجهاز الحاسب الآلي التي تتولى مهمة تجميع وترتيب وإعادة عرض محتوى البيانات المخزونة على صفحات الذاكرة الثانوية التي يتم تمثيلها بالأرقام الثنائية (صفر وواحد)، وهي لغة الآلة، والتي لا يمكن لأي فرد معرفة ألغازها وحل رموزها إلا بعد إعادة قراءتها من قبل جهاز الحاسب الآلي وعرضها بشكلها النهائي.

ومن الناحية الأخرى فإن مجمل البيانات التي يتم تخزينها، وتجميعها، وترتيبها بذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي تكون معرضة للمحو والإزالة التامة من على سطح الذاكرة بمجرد إغلاق جهاز الحاسب الآلي، أو فصل البرنامج نهائياً، وهذا المفهوم يتنافى مع مبدأ الدوام والاستقرار الذي لا بد من تحققه لنهوض التثبيت المادي والملموس للمصنفات الرقمية –الفكرية– التي تعد عندئذ أعمالاً تامة قابلة للاستغلال وإعادة التعامل معها نسخاً وحفظاً وبثاً.

وبناءً عليه فالتثبيت المؤقت للمصنفات التي يتم تخزينها في ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي لا يتحقق فيها الثبات والاستقرار والشكل المادي الملموس للمصنف، فهي بهذا الوصف لا تعد نسخاً

للمصنف الرقمي، ولا يتصور أن تنطوي على تخزين إلكتروني ثابت أو دائم في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي [١].

والرأي السائد في القضاء الفرنسي عند توصيفه للتثبيت المؤقت، بأن مهمة الذاكرة المؤقتة تتمحور حول السماح برؤية محتوى موضوع متعدد الوسائل على الهواء، ويتمثل ذلك في نقل الأعداد والرموز والأرقام التي تكون عمل موسيقي، أو أي عمل فكري آخر على هيئة حزم ورموز متتابعة ومتتالية ليتم تجميعها وترجمتها عند وصولها إلى أصوات، أو صور أولاً بأول، من ثم تسليمها بعد أن يحتفظ بها داخل ذاكرة جاهزة تكون دائماً في تجديد مستمر وغير مستقرة، كونها لا تحتوي إلا على بعض الثواني التي تسمح بتجنب الانقطاع أثناء تمثيل العمل وترجمته [٢].

وهذا الرأي أكده التشريع الفرنسي عندما أقر الاستنساخ والحفظ المؤقت ذو الطابع العابر، أو العرضي، متى كان يشكل جزءاً أساسياً لا يتجزأ من عملية تقنية، وكان الحفظ والنسخ المؤقت يهدف حصراً للسماح بالاستخدام القانوني للعمل بين أطراف شبكة تستخدم وسيطاً ثالثاً، شرط ألا يكون لهذا النسخ والحفظ العابر والمؤقت قيمة اقتصادية خصوصاً عندما تتعلق بأعمال أخرى من البرمجيات وقواعد البيانات [٣].

وبهذا المعنى أخذ المشرع المصري في نص المادة (١٧١) تاسعا منها بالقول: "النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً، أو أثناء البث الرقمي له، أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

وباستقراء هذه المادة يتبن لنا أن عبارة البث الرقمي، وعبارة المخزن رقمياً تتطلب آلة رقمية يتم من خلالها التعامل مع هذا النمط مع من البث، كما إن البث والتخزين الرقمي يقترن أساساً في عصرنا الحالي بتقنية الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، والتي من خلالها يتم التخزين والحفظ المؤقت للمصنفات

(١) د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

HONK TAO, op,cit, P, NO, 85.

)2(Julien LACKER, OP,CIT, P, NO, 12.

(٣) المادة (٦-١٢٢) من القانون الفرنسي للملكية الفكرية.

الرقمية عند التشغيل العادي للبرامج والتقنيات التي يتضمنها هذا النظام الإلكتروني بما فيها ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي [١].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الرأي إلي اعتبار أي تخزين على أجهزة الحاسب الآلي بمثابة التخزين الدائم، ويعطي عندئذ مفهوم التثبيت والاستنساخ غير المصرح به من قبل المؤلف.

وقد أخذ بهذا الرأي القانون الأمريكي عندما أشار إلى كون أي عمل من أعمال التخزين على جهاز الحاسب الآلي يعد تثبيتاً، ومن ثم قابلاً للنسخ والبث والاستخدام غير المشروع، والتثبيت بهذا المعنى يدلل على كل تجسيد للعمل الفكري في شكل ملموس والتعبير عنه بالصورة والصوت من قبل المؤلف وتمكين الغير من الاطلاع عليه.

ولا بد من الإشارة إلى أن أنماط التثبيت تختلف باختلاف الوسيلة التي يتم بها تثبيت العمل، أو الوسيلة المتبعة في عرض العمل على الجمهور، فقد يكون التثبيت بالكلمات أو الأرقام، وقد يكون على شكل رسوم، أو دلالة رمزية، أو على شكل مكتوب، أو تصوير فوتوغرافي، أو بيانات وأرقام تماثلية إلكترونية، بما في ذلك التثبيت على الأقراص الممغنطة، أو الأقراص المدمجة، أو بطاقة الذاكرة (الرام)، أو على جهاز تخزين، أو أي شكل آخر مستقر وثابت بمعنى أكثر شمولية كل صور الإبداعات الفكرية أصلية كانت أم مشتقة أيا كان صور التعبير عنها [٢].

ويضيف الفقه الأمريكي إلى جانب التخزين عمليات التحويل الرقمي، والتحميل، والإرسال، والتصفح، والتنزيل [٣].

---

(١) د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢) المصنف المشتق هو المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها. المادة (١٣٨ –٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

(٣) يراد **بالتحويل الرقمي**: فهو عندما يتم عمل نسخ أخرى من المصنف بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والصور المتحركة والتسجيلات الصوتية بشكل رقمي، بينما **التحميل**: كما لو تم نسخ ملفات رقمية من المستخدم الكمبيوتر إلى وحدة النظام أو أي خدمة أخرى. **والإرسال**: هو كل عملية نقل للملفات من شبكة واحدة لمستخدم الكمبيوتر آخر أو نسخة متعددة مصنوعة عموما لهذا الغرض. **التصفح**: في ظل التكنولوجيا

نخلص مما تقدم أن استعمال المصنف –وفقاً للرأي السابق– يجيز للغير استعمال المصنف استعملاً خاصاً، شريطة أن يكون هناك غرض مشروع وراء ذلك الاستعمال، وألا يكون هناك ضرراً يلحق المؤلف من جراء هذا الاستخدام، وهذا المعيار على درجة من المرونة بحيث يمكن توسيعه أو تضييقه حسب حاجات المجتمع وتطور وسائل النشر والبث ونقل البيانات والمصنفات الرقمية.

وأن هذا الاستعمال لا يعد تعدياً على حقوق المؤلف متى اتسم هذا الاستخدام بتحقق أربعة ضوابط، هي:

١- الغرض المنشود من الاستخدام وطبيعته، بما في ذلك الاستخدام التجاري أو الاستخدام لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو ثقافية.

٢- ماهية المصنف المشمول بالحماية.

٣- حجم الجزء المستخدم وأهميته بالنسبة للمصنف برمته.

٤- تأثير طريقة الاستخدام على الحق المالي المشمول بالحماية [١].

وعلى الرغم من الخلاف الفقهي حول طبيعة التخزين المؤقت على ذاكرة الوصول العشوائي لجهاز الحاسب الآلي، وما إذا كان تثبيتاً للعمل الفكري من عدمه، إلا أن الفقه متفق على أن النسخ يتحقق عندما تكون النسخة المثبتة مطابقة لأصل المصنف الفكري، ومثبته تثبيتاً مادياً على وسيط مادي وملموس قابل للتعامل معه، أيا كان شكل وموضوع العمل الفكري [٢].

ويري الباحث إلى أن السبب من حظر النسخة الشخصية، أو تقيدها إلى أبعد الحدود بالنسبة للمصنفات الفكرية المستخدمة في التعليم الإلكتروني، أو تلك المنشورة بمعرفة المكتبات الرقمية، أو تلك المنشورة عبر شبكة الإنترنت أياً كان شكلها أو طبيعتها أو الوسيلة التي يتم فيها البث أو الإرسال أو التخزين، إنما يعود إلى طبيعة هذه الأعمال، وما ينتج عنها من سهولة في النسخ والتسجيل والبث غير

الحديثة عندما يكون للمستخدم النهائي للكمبيوتر الوصول إلى محطة الوصول على كمبيوتر آخر أو مضيف انترنت من قبل الذاكرة المركزية وينظر إليها من دون نسخه في ذاكرة الوصول العشوائي. **التنزيل:** هو كل ملف أو نسخة رقمية يتم تنزيلها من الذاكرة المركزية إلى الخادم انظر:

HONK TAO, OP, CIT, P,74.

(١) انظر المادة ١٠١ من القانون الأمريكي السابق الإشارة إليها، ص ٣١ من البحث.

(٢) د. **زياد طارق جاسم**، المرجع السابق، ص ٥٥.

المحدود لها وغير المرخص به من قبل المؤلف، والذي يتم فث ثوانٍ معدودة وبتكلفة زهيدة جداً، ومن دون أن يؤثر على أصل المصنف، أو على النسخ المأخوذة منه أياً كان عددها، كون هذه النسخ تماثل الأصل تماماً شكلاً ومضموناً، ويهدد الحقوق المادية التي يتمتع بها المؤلف.

المبحث الثالث
الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني

مما لا شك فيه أن التقنيات الحديثة في البيئة الرقمية، ساهمت بشكل كبير على سهولة نقل ونسخ وتخزين المعلومات بمختلف الطرق، فأصبح من السهل تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت، مما أثر بالسلب على المؤلف الذي يواجه صعوبات كبيرة من أجل حماية حقه. وهو ما دفع المشرع المصري إلى تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات الرقمية من خلال استحداثه للعديد من الآليات العقابية من أجل حماية المصنفات الرقمية، الوقائية والتقنية من أجل حماية المصنفات الرقمية.

المطلب الأول
الحماية التقنية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني

يقصد بالحماية التقنية، أو تدابير الحماية التكنولوجية *mesures techniques de protection et d'information* للمصنفات الإلكترونية تلك الوسائل الفنية والتقنية التي يضعها الفنيون المتخصصون في هندسة أجهزة الاتصالات الحديثة، والتي يمكن بمقتضاها إعاقة الوصول إلى المصنفات المنشورة إلكترونياً في نطاق التعليم الإلكتروني، أو المكتبات الرقمية والاستفادة منها دون وجه حق، وذلك من خلال السيطرة على استعمال المصنف المنشور إلكترونياً، أو السيطرة على الوصول لذلك المصنف؛ ومن ثم الحيلولة دون الاعتداء على حقوق المؤلف وعلي مصنفاته المنشورة إلكترونياً.

ومن الملاحظ أن الوسائل التقنية الحديثة تعتمد في تحقيقها للأمن والسرية في المعاملات الإلكترونية على استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية حديثة ومتطورة؛ للتحقق من شخصية من يتعامل مع أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت، وصور التدبير التكنولوجي تتمثل في وضع شفيرة دخول للمصنف؛ عن طريق تكنولوجيا البصمات والخواص الحيوية والبيولوجية (البيو مترية *Biometries*) للأشخاص، ويعتمد بعضها الآخر على طرق الترميز والتشفير، كما ظهر نظام الجدار الناري، أو وضع آلية للتحكم في نسخه.

وقد نص المشرع الفرنسي بالفقرة الأولى من المادة (L. 133 -5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الجديد على ما يلي: "التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستهدف منع أو تقييد التصرفات التي لم يرخص بها صاحب حق المؤلف أو أي حق من الحقوق المجاورة المتصلة بالمصنف... " [١]. وعرف المشرع الفرنسي التدبير التكنولوجي أو التقني الفعال وفقاً للمادة (L. 133 -5) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ما يلي: " كل تقنية أو أداء أو مكوّن الكتروني مخصص لمنع أو تقييد التصرفات وتحديد المستعملين غير المرخص لهم من قبل أصحاب الحقوق".

وتعتبر التدابير التكنولوجية فعالة عندما يكون استعمال المصنف الرقمي المحمي متحكماً فيه من قبل أصحاب الحقوق، من خلال تطبيق رقابة على الدخول إليه، مثل التشفير أو التشويش أو أي تحوير آخر للمصنف المحمي أو لأية آلية للتحكم في نسخه يكون من شأنها أن تحقق الحماية المستهدفة"[٢].

وسوف نعرض لوسائل وتدابير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية بصورة موجزة، وذلك على النحو الاتى:

أولا: الوسائل البيو مترية:

تقوم الوسائل البيو مترية في التحقق من شخصية مستعمل الأجهزة الإلكترونية على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، مثل بصمة الإصبع، ومسح العين البشرية، وخواص اليد، والوجه البشري، ونبرة الصوت، والتوقيع الكتابي للشخص.

)1(*Article L.331-5 CPI modifié par LOI 2009-1311 du 28 octobre 2009 - art. 12 dispose que:"Les mesures techniques efficaces destinées à empêcher ou à limiter les utilisations non autorisées par les titulaires d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur d'une ceuvre, autre qu'un logiciel, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme sont protégées dans les conditions prévues au présent titre".*

)2(*Article 1331-5 alinéa 2 du CPI dispose que: "On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie, dispositif, composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, accomplit la fonction prévue par cet alinéa. Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une utilisation visée au mème alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection".*

أن استعماله يصطدم بمشكلة خطر قرصنة أجهزة الحاسب الآلي التي تحفظ البيانات المتعلقة ببصمة الوجه، أو شبكية العين، أو بصمة الأصبع. ومن الناحية الأخرى فإنه يصعب اللجوء إليه لما ينطوي عليه من تكلفة مالية عالية، فإلى جانب ضرورة توافر المعدات اللازمة لاستخدامها، هذا بالإضافة إلى عدم إمكان استخدامها في جميع أجهزة الحاسبات الآلية [١].

ثانيا: كلمات السر أو الكود السرى:

وبمقتضى هذه التقنية لا يسمح باستخدام أجهزة الاتصال الحديثة في مجال المعلومات إلا باستعمال كلمة أو رقم خاص متفق عليه سلفاً يطلق عليه الرقم السري أو الرقم الكودي.

وقد عرف المشرع المصري التوقيع الإلكترونية في المادة الأولي فقرة (ج) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

وعرفه التوجيه الأوروبي رقم ١٩٩٩/٩٣/EC١٩٩٩م الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩م بأنه: "عبارة عن بيانات في شكل إلكتروني مضافة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى وتعمل كطريقة للتوثيق"[٢].

أما قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني قد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً، يمكن أن تستخدم لتعيين شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقته على المعلومات الواردة فيها" [٣].

---

(١) على الرغم من ادعاء الشركات المصنعة للأجهزة البيومترية أن نسبة الأمان الذي توفره للشبكات تصل إلى ١٠٠%، إلا أنه تم اكتشاف حالات احتيال باستخدام البصمة الشخصية المقلدة، وعدم استطاعة بعض أجهزة التحقق البصرية المصنوعة من رقائق السيليكون من كشفها أو تمييزها، د. **ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، هامش١٣٥، ص ٦٠.

)2 (*Directive 1999/93/Ec of the European parliament and of the council, Dec., 13, 1999, on a community framework for Electronic signatures, Art. 2. It stated that "Electronic signature' means data in electronic form which are attached to or logically associated with other electronic data and which serve as a method of authentication".*

)3(*UNICITRAL Electronic signature, Art. (2-A), It stated that "Electronic signature: means data in electronic form in, affixed to or logically associated with, a data message, which may be used to identify the signatory*

ثالثا: طرق الترميز والتشفير:

تقوم طريق الترميز والتشفير على تقنية استخدام طرق حسابية خاصة في نظم الاتصالات بمقتضاها يتم تغيير المعلومات من شكلها الأصلي إلى شكل آخر بحيث لا يمكن قراءتها إلا من المتخصصين وأجهزة الرقابة وبعد إعادة الصورة إلى الصورة الأصلية [١]؛ حيث تعتمد على فكرة اللوغاريتميات المعقدة من خلال معادلات رياضية تعمل على تحويل الكتابة بنمطها التقليدي إلى رموز ومعادلات رياضية غير مفهومة للغير، بحيث لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى صيغتها الأولى، إلا الشخص الذي يملك المعادلة الأصلية الخاصة بذلك التوقيع والتي تقوم بوظيفة المفتاح، الذي يعد من الناحية الفنية أحد وسائل الأمان التي يبحث عنها المتعاقدين عند إجراء الصفقات الإلكترونية[٢].

---

in relation to the data message and to indicate the signatory's approval of the information contained in the data message".

(١) تتعدد تقنيات التشفير التي يتم من خلالها تشفير الرسائل والمحررات الإلكترونية تماشياً مع التطورات التكنولوجية والتقنية المتلاحقة والمستمرة، منها (١) **تقنية التشفير المتماثل**، أو التشفير السيمتري، وهي أن مصدر الرسالة والمرسل إليه يستعملان مفتاح تشفير واحد لفك رموز الرسالة التي لم يتم إرسالها بعد، حيث يتم إرسال المفتاح أولاً بطريقة آمنة، ويتبعه إرسال الرسالة، وتعتمد هذه التقنية على استخدام مجموعة من الأرقام المعقدة والتي يكون من المستحيل تزويرها، ويسمي هذا النوع من التشفير بتقنية (المفاتيح الخصوصية). أما **الطريقة (٢) تقنية التشفير غير المتماثل**: والتي يستخدم فيها مفتاحين لها معادلات رياضية معقدة لا يعرفها إلا صاحبها ولا يمكن للطرف الآخر معرفتها، أحدهما المفتاح العام: وهو يكون معلوماً لبعض الجهات وسرياً بالنسبة للجمهور، وتتولي جهات التصديق الإلكترونية مهمة التصديق على هوية الحائزين على المفاتيح العامة، وتصدر شهادات إلكترونية تفيد ذلك. **أما المفتاح الآخر مفتاح خاص**: وهو غير معروف سوي للشخص الموجه إليه الرسالة الإلكترونية، ويلتزم بإبقائه سراً، ويتم إرسال المفتاح الخاص مع الرسالة المشفرة لإمكانية حلها، الأمر الذي يستلزم استخدام طريقة آمنة لإرسال المفتاح الخاص إلى المرسل إليه. (نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات) (٣) **تقنية التشفير المزدوج**: تتكون هذه التقنية من خليط من التشفير المتماثل والتشفير غير المتماثل حيث يتم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص إلى المرسل إليه باستخدام أي من شبكات الاتصالات. (٤) **نظام التشفير الآمن للمعاملات الإلكترونية**: هو نظام يهدف إلى تأمين العمليات المنفذة ببطاقات الائتمان عبر شبكة الإنترنت، وقد ظهر هذا النظام من خلال التعاون فيما بين المنظمات العالمية الراعية لإصدار بطاقات الائتمان والبنوك المصدرة لها. **د. ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٧٢ وما بعدها. د. **شادي رمضان إبراهيم**، التوثيق الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارة القانونية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٥، العدد ١٠، في ٣٠ مايو ٢٠٢١م، ص ٢٤و٢٥، بحث منشور بدار المنظومة على الرابط التالي:
https://0810gccpb-1103-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1176049

(٢) د. **ثروت عبد الحميد**، المرجع السابق، بند ٥١، ص٦٢.

وقد عرف المشرع المصري تقنية التشفير، في البند رقم (١٤) من المادة رقم (١) من قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بأنه: "منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيًا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلاَّ عن طريق استخدام مفتاح، أو مفاتيح فك الشفرة" (١).

وتجدر الإشارة إلى أن تقنية التشفير هي عبارة عن منظومة تسمح لكل الأشخاص –سواء شخص طبيعي، أو شخص معنوي– أن يكون له مفتاحين متفردين، أحدهما عام يكون متاح إلكترونياً، والثاني خاص لا يحتفظ به الشخص ويكون مسئولاً عن الحفاظ عليه بدرجة عالية من السرية، ويقصد بالمفتاح الشفري العام أنه عبارة عن أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم للتحقق من شخصية الموقع على المحرر، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي. ويقصد بالمفتاح الشفري الخاص أنه عبارة عن أداة إلكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، ويتم الاحتفاظ بها على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية (٢).

---

(١) **كما عرف المشرع المصري** "تقنية التشفير" بنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، **وعرف مفتاح التشفير** بأنه: "أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم في عمليات التشفير وفك التشفير، ويستخدم نفس المفتاح في التشفير وفك التشفير ويسمي المفتاح المتماثل".

وقد عرف القانون الفرنسي رقم ٩٠– ١١٧٠ تقنية التشفير بأنها: التقنية التي تتم باستخدام بروتوكولات سرية إلي تحويل ما هو مقروء من إشارات ومعلومات غير مقروءة وغير مفهومة أو العكس.

كما عرفت المادة (٢٩) من القانون الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤م وسائل التشفير بأنها: كل أداة أو برنامج صمم أو عدل بهدف تحويل المعطيات –معلومات كانت أم إشارات سواء استخدم في ذلك اتفاقية سرية أم لا".

- ***Fatima Zahra Boulaich Bayssa**. Les prestations financières en ligne, Droit, Université PanthéonSorbonne, Paris I, 2012. Français., p274.*
- ***Georges Daladier Abi-Rizk**, l'internet au service des operations bancaires et financieres, Thèse pour le Doctorat en Droit, l'Université Panthéon-Assas (Paris II), 2006., N°163, p84.*

(٢) المادة (١) الفقرة (١٥، و١٦، و١٧) من قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠م.

ويعتمد التشفير على استخدام برنامج محدد لتحويل الرسالة إلى شفرة وذلك قبل إرسال الرسالة كما يشترط أن يكون لدى المرسل إليه القدرة على استعادة المحرر إلى صورته الأصلية قبل التشفير باستخدام العملية العكسية لعملية التشفير والتي تسمى بحل الشفرة [١]. **ومفاد هذا أن المحرر يغلق تمامًا بعد توقيعه،** بحيث لا يستطيع أي شخص المساس بها، أو التعديل فيها إلا باستخدام المفتاحين (العام والخاص) لصاحب المحرر وصاحب التوقيع وهذا ما يوفر أعلى درجات الأمان والثقة للمحرر، **ومن الناحية الأخرى** فإنه يضمن تحديد شخصية أطراف المحرر وتمييزهم بدقة بالإضافة إلى المحافظة على اكتمال التصرف القانوني وبقائه بصورته الأصلية، منزهاً عن أي نوع من أنواع التحريف، أو التعديل حتى تنتهي مدة الاحتفاظ به [٢].

رابعا: الجدار الناري:

وهو عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة برامج وأجهزة إلكترونية؛ تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن البعض الأخر، وكذلك عزلها عن شبكة الإنترنت، بحيث تمر جميع الاتصالات بالشبكة من خلال هذا الجدار الناري، فلا يسمح إلا بالاتصالات المشروعة، ويمنع أي استعمال غير مشروع أو غير مرخص به.

خامسا: العلامات المائية الرقمية:

وتتمثل هذه العلامات في معلومات مشفرة تضاف إلى المصنف الإلكتروني المستخدم في عملية التعليم الإلكتروني في شكل رقمي، أو تعديلات وتحويرات غير مرئية تتيح لصاحب الحق التعرف على المصنف، وتتبع عمليات نسخه غير المشروعة، ومن ثم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها.

سادساً: معرف المواد الرقمية:

هو عبارة عن توفير الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية ويكون بمثابة الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)، ويقوم أيضا بتحديد بياناتها، وهو نوع جديد من الرابط الفائق *Hyper Link* على

(١) المادة (٢) الفقرة (٨) من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

(٢) د. **ثروت عبد الحميد**، المرجع السابق، بند ٨٨، ص ١٠٠.

الإنترنت، ومن خلاله يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على شبكة الإنترنت، وذلك حتى في حالة تغيير عنوان الموقع *URL*، وهو يمنح كل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن معرف المواد الرقمية في قسم منه، وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته الجهة القائمة بالتسجيل، كما يخصص النظام لكل وثيقة مواصفات وبيانات خاصة بها، والتي يتم فيها تحديد رقم معرف المواد الرقمية، وأي رقم محدد للوثيقة والعنوان، والجهة ودورها سواء كان ناشراً أم منتجاً أم مؤلفاً، والنوع (ملف رقمي أو مادة ملموسة مادياً) والشكل سواء أكان نصي، سمعي، مرئي [١].

سادساً: تدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق

يقصد بالمعلومات الالكترونية الضرورية لإدارة الحقوق المعلومات، (*les informations sous forme électronique concernant le régime des droits*) تلك المعلومات المتخذة شكلاً إلكترونياً والخاصة بإدارة الحقوق المتعلقة بالمصنف الرقمي، وهي تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المؤلف، تحديد مصنفه، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، أو أي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف، أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور [٢].

وعرفها المشرع الفرنسي بالفقرة الثانية من المادة (L. 331 -11) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنها: "أية معلومة يضعها صاحب الحق تسمح بالتعرف على المصنف أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو البرنامج، أو بصاحب الحق عليه، وأية معلومة بشأن شروط وكيفية استعمال

---

(١) د. **رحمة عبد الإله**، المرجع السابق ص ٥٦.

(٢) يتوافق هذا التعريف مع نص المادة (١٢) من معاهدة "الويبو" لسنة ١٩٩٦.

المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي أو البرنامج، وكذلك أي رقم، أو شيفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كليا أو جزئياً [١].

كما تم ابتكار برامج تعمل على مراقبة النسخ الرقمية التي يتم الحصول عليها من المكتبات الرقمية

–على سبيل الإعارة– تسمي ببرامج إدارة القيود الرقمية (*Digital right management* (*DRM*)، وتقوم هذه البرامج بجعل المصنف الرقمي سلعة تالفة بعد مدة زمنية محددة، ومن ثم لا يمكن نسخها أو مشاركتها مرة أخري [٢].

وقد أثبت الواقع العملي أن أياً من طرق الحماية التقنية –المشار إليها سلفاً– لا تكفي لتوفير الحماية القانونية اللازمة لأصحاب المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً، بسبب عدم كفايتها، وإمكانية التحايل عليها عن طريق الأجهزة والوسائل الإلكترونية الفنية المضادة. ومن الناحية الأخرى فإن غلق المصنف الرقمي بهذا الشكل قد يعيق قراءته إلا باستخدام أجهزة معينة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الإعمال الفعال للتوافقية [٣].

الأمر الذي دفع المشرع وطنياً ودولياً إلى التدخل لتفعيل وتعزيز الحماية التقنية للنشر الإلكتروني وذلك عن طريق وضع الجزاءات اللازمة؛ والتي تدفع إلى احترام وسائل الحماية التقنية وتحول دون خرقها.

فطبقا لنص المادة الحادية عشر من اتفاقية الويبو لعام ١٩٩٦م، بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والتي تنص على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى

)1(Article L331-11 alinéa 2 du CPI, Modifié par LOI n°2009-669 du 12 juin 2009 - art. 2 dispose que: « On entend par information sous forme électronique toute information fournie par un titulaire de droits qui permet d'identifier une œuvre,une interprétation, un phonogramme, un vidéogramme, un programme ou un titulaire de droit, toute information sur les conditions et modalités d'utilisation d'une couvre, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme, ainsi que tout numéro ou code représentant tout ou partie de ces informations".

CARON Christophe, « La Loi du 1 août 2006 relative au droit d'auteur et aus droits voisins dans la société de l'information », JCP Ed.G, n°38, 20 septembre 2006, 1, 169, n°7. p.1745.

(٢) د. **ناجية قموح**، المرجع السابق، ص ١٨٤. د. **عصام نجاح**، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، الصفحات ٣١٧ – ٣٢٤، ٢٠١٦م، ص٣٢١. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:.https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/746808

*)3(**CARON Christophe**, op.cit, n97, p.1747.*

جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة الي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

المطلب الثاني
الحماية القانونية للمصنفات الإلكترونية في نطاق التعليم الإلكتروني

لقد حرص المشرع المصري علي حماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وذلك بفرض الحماية الجنائية [١]، والمدنية للمصنفات الفكرية لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمؤلف أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة، كما أعطي للمؤلف الحق

(١) تنص المادة (١٨١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً–بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً–تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً–التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً–نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً–التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً–الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً–الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانياً، وثالثاً من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

في اتخاذ إجراءات وقائية وتحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، وسوف نعرض بشي من التفصيل لهذا النوع من الحماية على النحو التالي:

(١) **الحماية الإجرائية (التحفظية)**: هي الحماية التي يلجأ إليها المؤلف باعتباره صاحب الإنتاج الفكري، والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يلجأ إليها المؤلف حماية لحقه.

ونص المشرع المصري في المادتين (١٧٩) [١]، و(١٨٠) [٢] من قانون حماية الملكية الفكرية على الإجراءات الواجب علي المؤلف اتخاذها عند وقوع اعتداء فعلي على أي حق من حقوق المؤلف المالية والأدبية، أو الاعتداء على أي حق من حقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف. كما حدد المشرع المصري في المادتين المشار إليهما كافة الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها عند وقوع اعتداء علي حق من حقوق المؤلف، كما حدد طريقة التظلم من قرار رئيس المحكمة الآمر باتخاذ الإجراءات التحفظية.

(٢) **الحماية المدنية**: يقصد بالحماية المدنية، حماية الحق المالي للمؤلف، حيث يمكن للمؤلف صاحب الحق رفع دعوى جنائية ودعوى مدنية في نفس الوقت، ووفقاً لقاعدة الجنائي يوقف

---

(١) للمؤلف المضرور أو من يمثله حق تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة من أجل إيقاف أي عملية استنساخ غير مشروعة للمؤَلَف، وحجز النسخ المقلدة وما ترتب عنها من إيرادات إذا تم نشرها وتوزيعها، وهو ما نص عليه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (١٧٩) من والتي تنص علي أنه: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب: ١- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال. ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة. ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.
(٢) تنص المادة (١٨٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري علي أنه: " لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع".

المدني؛ فإنه يجب إثبات الإدانة الجنائية للتمكن من اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن المتفق عليه، أن القاعدة العامة في تقرير المسئولية المدنية تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

فأساس التعويض مبني على الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعليه إذا تعرض المؤلف لأي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون –وبعد اتخاذه الإجراءات الوقائية والتحفظية– أن يقوم بعرض أصل النزاع على محكمة الموضوع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر التحفظي وإلا زال كل أثر له.

وبناءً على ما تقدم عندما تثبت المسئولية المدنية بموجب حكم نهائي واجب النفاذ، يتم تنفيذه إما تنفيذاً عينياً، أو تنفيذ بمقابل (تعويض عيني)، وذلك على النحو التالي:

- **التنفيذ العيني:**

يكون التنفيذ العيني بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وقد نصت المادة (١٨١) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية علي أنه: " ... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها".

- **التنفيذ بمقابل:**

يلجأ الدائن إلى التنفيذ بمقابل (التعويض المالي) عند تعذر واستحالة التنفيذ العيني، أو أن يكون التنفيذ العيني مرهقاً للمدين، وعليه فإذا تعذر جبر الضرر وإرجاع الأمر إلى ما كان عليه، حكم القاضي بمبلغ من المال لتعويض المضرور والذي يختلف تقديره من واقعة لأخري.

ويعد تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع[١]، وللمحكمة عند تقدير قيمة التعويض أن تقضي بتعويض إجمالي يشمل كافة عناصر الضرر دون تحديد يخص كل عنصر على حدة [٢]، ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها عناصر الضرر الموجب للتعويض، وأن تفند كل عنصر منها على استقلال، وأن تبين مدي أحقية المضرور في الحصول على تعويض عنه، أو عدم أحقيته في ذلك، وإلا كان حكمها المخالف لذلك مشوباً بالقصور الموجب للنقض، لأن عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض [٣].

وحتى يكون التعويض جابراً للضرر وفقاً لمبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر الذي نص عليه المشرع؛ يقتضي وجوب الأخذ في الاعتبار – عند تقدير التعويض – تفاقم الضرر بعد وقوعه والتغيير الذي يطرأ على القوة الشرائية للنقود منذ لحظة حدوث الضرر وحتى تاريخ الحكم بالتعويض فيتعين على قاضى

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تقدير التعويض عن الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه ، بحيث يكون متكافئاً مع الضرر، ليس دونه وغير زائد عليه، وأن التعويض مقياسه الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ، ويشتمل هذا الضرر على عنصرين جوهريين ، هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذى فاته ، وهذان العنصران هما اللذان يقومهما القاضي بالمال، على ألا يقل عن الضرر، أو يزيد عليه". حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٥ قضائية، طعن مدني، جلسة ٢٠٢١/٣/١٥م.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه: " من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أن ذلك مشروطاً بأن تُبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تُناقش كل عنصر منها على حدة وتُبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته". حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٨٧ قضائية، طعن مدني، جلسة ٢٠١٨/١٢/١م.

وقضت محكمة النقض بأنه: " من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع في كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قِبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض، مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند إليها المضرور في تأييد طلبه، أو النص القانوني الذى اعتمد عليه في ذلك، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل حكمها على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٤٢٣ لسنة ٦٤ قضائية، طعن مدني، جلسة ٢٠١٩/٦/٨م.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٦٠ قضائية، طعن مدني، جلسة ٢٠٢١/٣/١٦م. وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٨٦ قضائية، طعن مدني، جلسة ٢٠٢١/١/٢٦م.

الموضوع الأخذ في الاعتبار التغير الذي يطرأ على سعر النقد، أو أسعار السوق منذ حدوث الضرر وحتى لحظة إصدار حكم التعويض [١].

(١) د. **أحمد محمد الرفاعي**، أثر البعد الزمني علي حق المضرور في التعويض الكامل، ومسئولية الدين المتضامم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م، ص ١٠.

الـخـاتـمـة

بعد أن انتهينا –بفضل الله سبحانه وتعالي– من إتمام هذا البحث، والذي تناول بالتحليل والتأصيل موضوع آليات الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في نطاق التعليم الإلكتروني، مقارنة بالقانون الفرنسي؛ قد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نتطرق لها على النحو التالي:

أولاً النتائج:

بعد ظهور شبكة الانترنت وانتشار التعليم الإلكتروني وما صاحبه من السهولة والسرعة والإتقان في نشر، وتوزيع، وعرض المصنفات الرقمية، وبأقل التكاليف، إلا أنه صاحبه من جهة أخرى السماح بنسخ هذه المصنفات، واستغلالها دون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، مما يؤدي إلى التعدي على حقوقه.

فكان السبيل إلى حماية المصنفات الرقمية اتباع احدى الطريقتين: الحماية القانونية، وذلك بسن نصوص قانونية تحذر من الاعتداء على حقوق المؤلف، أما الطريقة الثانية الحماية التقنية – التكنولوجية–

لقد أثبت الواقع العملي أن الحماية القانونية غير كافية لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛ فلا بد من ابتكار تدابير تقنية وتكنولوجية أكثر فعالية، بمعنى لا بد من توفير الحماية الذاتية والوقائية يقوم بها المؤلفون أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم الرقمية.

لقد أصبح البحث في الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في نطاف التعليم الإلكتروني، وحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية من المواضيع الشائكة، في ظل هذه الثورة التكنولوجية وانتشار شبكة الإنترنت السريع على المستوى العالمي، وذلك لسهولة النسخ غير المشروع للمصنفات المنشورة رقمياً.

لقد أباح المشرع المصري نسخ واستعمال المصنفات الرقمية دون إذن المؤلف؛ بشرط عدم إيقاع ضرراً به، وذلك لأغراض التعليم، أو البحث، أو أن تكون للاستخدام الشخصي، أو استعماله لغرض الاقتباس العلمي مع ذكر اسم المؤلف ودار النشر.

وقد واجه المؤلف صعوبة في حماية مصنفه الرقمي إذا تم نشره على الإنترنت، وصعوبة منع استمرار إتاحته للجمهور عبر شبكة الإنترنت، ونسخه خاصة في حال عدم توافر الإجراءات التقنية لحماية المصنفات الرقمية في البيئة الرقمية.

اعتبر المصري والفرنسي جميع أشكال الاعتداءات على حق المؤلف، والحقوق المجاورة له، أو الاعتداء على التدابير التكنولوجية الفعالة لحماية المصنفات الرقمية؛ أفعالاً غير مشروعة، ويضع المعتدي في دائرة المسئولية المدنية، عند تحقق أركان المسئولية المدنية، سواء كانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية، فيكون للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف الرقمي، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كان التعويض تعويضاً عينياً، أما إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعويض.

كما أنه ونظراً لما تتمتع به الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من أهمية كبيرة فلم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها، بل فرضت عقوبات جنائية، حسب طبيعة الاعتداء ومدى الضرر الذي تسبب به المعتدي على المصنف الرقمي، وسبب ذلك هو أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوقه الأدبية والمالية على المصنف في البيئة الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

إن حماية حقوق الملكية الفكرية في نطاق التعليم الإلكتروني، يقتضي توفير بنية تحتية قانونية تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق، وضمان حمايته، ومواكبة تطوره.

التشجيع على تطوير وتحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف بشكل مستمر لتواكب التطورات التكنولوجية الهائلة، وذلك باتخاذ تدابير حماية قانونية وتقنية مناسبة.

محاولة ابتكار وتطوير الطرق الآلية والتقنية الحماية المصنفات الرقمية وذلك باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة أهمها التعريف بالمواد الرقمية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية، وضع البصمة

الالكترونية التي بواسطتها نستطيع تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى وإن حدث تغيير فيها، إضافة إلى ضرورة إنشاء نظام إلكتروني لإدارة حقوق المؤلف في كل دولة وتحديثه بشكل دوري، وهو يستخدم المراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الالكترونية، كذلك ضرورة العمل بالتوقيع الالكتروني للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، دون أن ننسى أسلوب تشفير البيانات لكي لا يستطيع الآخرون فهمها... وبهذه الحماية التقنية وأخرى يكون هناك تدعيم للحماية القانونية من القرصنة المعلوماتية على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا لمن يحمل ترخيصا لذلك.

إعادة صياغة وتنظيم قانون حماية حق المؤلف علي نحو يميل إلي تدارك فوات الربح الذي يعانيه المؤلف نتيجة النشر الإلكتروني لمصنفاته الرقمية.

ضرورة إيلاء الدولة اهتماماً بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال نشر الوعي والعمل على الارتقاء الفكري لمستخدمي شبكة الإنترنت، وتغيير الأفكار عن حرية التعبير وحرية الاطلاع والحصول على المعرفة من خلال المصنفات الرقمية.

على الأفراد التحلي بثقافة احترام حقوق المؤلف، ليحصلوا على حقوقهم بغض النظر عما يتوفر لديهم من وسائط تكنولوجية تمكنهم من النفاذ الحر للمصنفات الفكرية المنشورة عبر الإنترنت، فالإنسان هو من يصنع التكنولوجيا ويتحكم بالقانون وليست التكنولوجيا من تصنعه والقانون من يتحكم به.

مراجعة وتحديث الأطر القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وعلى رأسها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، بما يتواكب مع المستجدات والتطورات التكنولوجية، والاتجاهات الحديثة في نطاق التعليم الإلكتروني.

تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (شبكة الانترنت) وإصدار قانون بمنع النسخ الالكتروني غير المشروع للمصنفات الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

د. **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في وقائع مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، ج ١، للفترة من ١٩ –٢٠/٥/٢٠٠٩م.

د. **أحمد سعدي**، الكتاب الرقمي بين الاحتياج والاحتيال في الأوساط التعليمية العربية، المجلة العربية للتربية النوعية، المؤسسة العربية للتربية والتعليم والآداب، ٢٠١٩، الصفحات ١–١١، العدد ١، بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 938724.

د. **أحمد محمد الرفاعي**، أثر البعد الزمني علي حق المضرور في التعويض الكامل، ومسئولية الدين المتضامم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م

د. **أسامة أبو الحسن مجاهد**، حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

د. **أسامة أحمد بدر**، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤.

د. **أسامة أحمد بدر**، تداول المصنفات عبر الإنترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤م.

د. **أشرف جابر سيد**، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠م.

د. **بيل جيتس**، المعلوماتية بعد الإنترنت طريق المستقبل ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨، ص ٤٧.

د. **ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

د. **حسام الدين كامل الأهواني**، الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات وحقوق المؤلف، المجلة العربية للثقافة، السنة ٢٢، العدد ٤٤ مارس ٢٠٠٣.

د. **حسام الدين كامل الأهواني**، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، متاح على الموقع الإلكتروني: *www.arablawinfo.com*

د. **حسن عبد الباسط جميعي**، عقود برامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨،

د. **خالد حمدي عبد الرحمن**، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، لبرامج المعلومات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٢م.

د. **رحمة عبد الإله محمد**، حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠٢١م. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 1313655.

د. **زياد طارق جاسم**، التنظيم القانوني للبث الفكري عبر شبكة الاتصال الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٢.

د. **سعد السعيد المصري**، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢م.

د. **سعد محمد سعد**، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، ص ٤، ٥ بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablawinfo.com.

د. **شادي رمضان إبراهيم**، التوثيق الإلكتروني لعقود التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارة القانونية، بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٥، العدد ١٠، في ٣٠ مايو ٢٠٢١م، ص ٢٤و٢٥، بحث منشور بدار المنظومة على الرابط التالي:
https://0810gccpb-1103-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1176049

د. **شحاته غريب شلقامي**، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون

حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

د. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، طبعة نقابة المحامين،٢٠٠٩م.

د. **عبد الهادي فوزي العوضي**، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧م.

د. **عصام نجاح**، حق المؤلف في مواجهة الرقمنة: الأزمة والحلول، أعمال المؤتمر الدولي الحادي عشر: التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، الصفحات ٣١٧ – ٣٢٤، ٢٠١٦م، ص٣٢١. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https–search–mandumah–com.mplbci.ekb.eg/Record/746808.

د. **عفاف بنت محمد نديم**، "حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات دراسة تحليلية"، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، المجلد ٥٣، عدد ٢، الصفحات من ١١–٦٣، ٢٠١٨م، بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 912758.

د. **محمد السعيد رشدي**، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م،

د. **محمد حسام محمود لطفي**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٧م.

د. **محمد حسام محمود لطفي**، المرجع العملي في الملكية الفكرية والأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٥،

د. **محمد حسين منصور**، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

د. **مها مصطفي عمر عبد العزيز**، مبادرات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الإلكترونية حق المؤلف نموذجا، مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الاوسط، الجمعية المصرية للعلاقات العامة، الصفحات ١٧٩–٢١٤، العدد ٨، ٢٠١٥م،

بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/ 787866.

د. **ناجية قموح**، "المكتبات في البيئة الرقمية بين مسؤولية إتاحة المعرفة وحقوق الملكية الفكرية: رؤية تحليلية". المؤتمر الإقليمي الرابع للإفلا في المنطقة العربية: تكنولوجيا المعلومات والمعرفة الرقمية وتأثيرها على مؤسسات وبيئة المعلومات العربية، الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – هيئة الشارقة للكتاب، ٢٠١٩م، الصفحات من ١٦٧-١٩٤. بحث منشور بمكتبة دار المنظومة على الرابط التالي:
https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1049999.

د. **نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في القانون الإماراتي مقارنة بالقانون الفرنسي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، (١٠١)، ط١، ٢٠٠٨م.

د. **يونس عرب**: التدابير التشريعية لحماية المصنفات الرقمية، مقال منشور على الرابط التالي: *www.elbayan.co.ue 2003/03/04*.

ثانياً: المراجع الأجنبية

ALLEN, Moira*. E-Publishing FAQ. Writing-World. com www. writing-world. com/epublish/FAQ. html, 2000.*

Andre Bertrand*, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999,2eme edition.*

CARON Christophe, « La Loi du 1 août 2006 relative au droit d'auteur et aus droits voisins dans la société de l'information », JCP Ed.G, n°38, 20 septembre 2006,

CARON Christophe*, op.cit, n97, p.1747.*

Claude Colombet, grandsprincipes du droit d auteure et des droitsvoisinsdans le monde, unesco, 1992.

David Bainbridge*, Introduction to computer law, fourth edition, England,2000.*

Ensamoun Alexandra*, «Le droit d'auteur appliqué aux nouvelles techniques ou la resurrection d'un Janus parlementaire », Quademi, 75, 2011, n934 disponible sur le site suivant: https://quaderni.revues.org/396.*

Fatima Zahra Boulaich Bayssa*. Les prestations financières en ligne, Droit, Université PanthéonSorbonne, Paris I, 2012. Français*

Georges Daladier Abi-Rizk*, l'internet au service des operations bancaires et financieres, Thèse pour le Doctorat en Droit, l'Université Panthéon-Assas (Paris II), 2006.*

HONK TAO*, Transmission of copyrighted works over the internet: RIGHTS AND EXCEOTIONS, Thesis Doctor of Legal Science, Bond University, Australia, 2004.*

Julien LACKER*, Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits, américain et français, Thèse de doctorat, paris I, mai 2003.*

Tribunal de grande instance de Paris "Ordonnance de référé " 5 mars 2009.

منشور على الرابط الإلكتروني: net/jurisprudencewww.Legalis.